التضارب بين الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والحصانة الجنائية

د. شادي عدنان الشديفات•

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون – جامعة الشارقة

• الدكتور شادي الشديفات حاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة *مؤتة*، الأردن في عام ٢٠٠١. وهو حاصل أيضا على درجة الماجستير في القانون الدولي والمقارن (LLM) من جامعة *Southern Methodist University* دالاس، تكساس في عام ٢٠٠٩. كما حصل أيضا على الدكتوراة من جامعة *Golden Gate* سان فرانسيسكوا – كاليفورنيا في عام ٢٠١٢. وفي الوقت الحالي يعمل الدكتور الشديفات أستاذ مساعد في القانون الدولي العام في جامعة الشارقة، كلية القانون. لقد عمل الدكتور الشديفات في السابق كمستشار قانوني لشركة الاتصالات السعودية (STC) في الرياض، المملكة العربية السعودية؛ وقام بالتدريس في كليات الحقوق المختلفة في الولايات المتحدة والأردن. كما عمل في قضايا اللاجئين العراقيين والسودانيين من خلال عمله لشركة المحاماة ميتشل ومير ومبادرة حقوق الإنسان (HRI) في دالاس، تكساس.

الملخص

لعبت الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي دوراً كبيراً في الحفاظ على الممارسة الدبلوماسية منذ آلاف السنين وحالت دون المساس بكرامته أثناء ممارسته لعمله في إقليم الدولة المستقبلة، فأقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ كما أقرت الحصانة الجنائية أيضاً. وإذا كانت الحصانة الشخصية تنطلق من افتراض تعرض الدبلوماسي لخطر الاعتداء الذي ألزم الدولة المستقبلة وجوب حمايته وتسهيل أدائه لمهام عمله، فإن الحصانة الجنائية التي أُقرت للدبلوماسي منذ القرن السادس عشر ونُظّمَت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ إنما انطلقت من قاعدة عدم محاكمته على الجرائم التي يرتكبها في إقليم الدولة المستقبلة من خلال نقل اختصاص البت بتلك الجرائم إلى إقليم الدولة المرسلة، وإن إمكانية محاسبته في إقليم الدولة المستقبلة مقترناً بتخلي دولته عن الحصانة الجنائية لأن هذه الحصانة لم تُمنح لذات الدبلوماسي إنما للوظيفة التي تعود لدولته، وقد ساهم الفقه الدولي من خلال الأسس النظرية في فلسفة تلك الحصانات وتكييفها قانونياُ بما لا يتعارض والسيادة الإقليمية للدولة، فأقر للدولة المستقبلة سلطة العقاب دون ولاية القضاء الإقليمي لها حيث تنازلت عن ولاية قضائها الإقليمي لصالح دولة المبعوث بموجب توافقات سياسية واجهت الكثير من الجدل حتى تم تكييفها قانونياً بما ينسجم والسيادة الإقليمية، لذلك فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى نبذ التدخل بالشؤون الداخلية وانتهاك السيادة الوطنية ضماناً لاستمرار تلك العلاقات.
ويناقش هذا نطاق الحصانة الجنائية كونها لا تنهض إلا في حالة ارتكاب المبعوث جرماً جنائياً الأمر الذي يتعارض مع الأساس الذي أقيمت عليه العلاقة الدبلوماسية

بين الدول في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأن ارتكاب الدبلوماسي لتلك الجرائم لا يتفق مع فرضيات إقامة تلك العلاقات مما يدعو إلى البحث في كُنه هذه الحصانة وطبيعتها حيث ظهر من خلال الممارسة الدولية أن الدول لا تتنازل عن الحصانة الجنائية لمبعوثها الدبلوماسي إلا في حالة ارتكابه جرماً جنائياً لا يتعلق بالمهمات الموكلة إليه، فتسمح بمقاضاته في إقليم الدولة المستقبلة، وإن هذا النوع من الجرائم لا يعكر صفو العلاقات بين الدول، أما ما يتعلق بالتدخل بقضايا الأمن الوطني والسيادة الإقليمية في إقليم الدولة المستقبلة فإن استجابة الدولة المرسلة في التخلي عن حصانة مبعوثها تكاد تكون معدومة، فغالباً ما يحاكم في إقليم دولته مما يسهل إفلاته من العقاب الأمر الذي يثير الشكوك حول احتمالية تدخل الدول في شؤون بعضها البعض مستغلة تلك الحصانة من خلال ضمان عدم محاسبة ممثليها داخل إقليم الدولة المستقبلة.

Abstract

The Clash between the Personal Inviolability of the Diplomatic Envoy and the Criminal Immunity

The criminal immunity for diplomatic envoy played a major role in maintaining diplomatic practice for thousands of years and prevented the diplomatic envoy from being accountable for actions done through his daily work in the hosting State. The Vienna Convention on Diplomatic Relations in 1961 granted the diplomatic envoy the criminal immunity as well. The personal immunity stems from the assumption that the diplomatic envoy can be at risk in the hosting State, so he must be protected to

facilitate his performance and duties. The criminal immunity was recognized since the sixteenth century, and agreed upon in the 1961 Vienna Convention. This immunity came for the need that any crimes committed by the diplomatic envoy in the hosting State should not be punishable unless the diplomatic envoy's State abandoned its rights to the hosting State for the reason that such immunity is for the State and not for the diplomatic envoy. The international jurisprudence through its theoretical foundations have contributed to the philosophy of those immunities legally wise and adapted, without prejudice to the sovereignty of the State. The research paper discusses the criminal immunity for the reason that this immunity begins when the diplomatic commits a criminal offense. If the hosting State brings the diplomatic envoy before its courts that would be inconsistent with the foundation set up by the diplomatic relations between the States in the development of economic, cultural, and social sectors. When the diplomatic envoy commits a crime in the hosting State that will definitely leads to problematic situation for both States. The criminal immunity demonstrated by international practice that States give up the criminal immunity of the diplomatic envoy when he commits criminal offenses, that allows the hosting State to bring him to its courts since such criminal offenses disturb the relations between States. With regard to the diplomatic envoy intervening in the national security

matters for the hosting State, the diplomatic envoy's State usually do not relinquish the immunity and this leads to a State intervention in the affairs of other States.

المقدمة:

لقد أثبتت دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية وامتدادها بين مدن مختلفة وحضارات متعددة أن عمق الممارسة الدبلوماسية يمتد إلى ما قبل نشوء المدن الأولى في تاريخ الحضارة الإنسانية، ودعمت هذه المكتشفات الافتراض القائل إن نشوء العلاقات الدبلوماسية كان مع أول محاولة إنسانية لإحلال لغة الحوار بدلاً من لغة الصراع لذلك كان لا بد للمبعوثين أن يتمتعوا بشيء من الحصانة يؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

وعليه ارتبط مفهوم الحصانة الشخصية بالممارسة الدبلوماسية منذ لحظتها الأولى وذلك لأن مبدأ القوة هو المبدأ السائد في تلك المرحلة التاريخية، وأن عدم استثناء الشخص القائم بتلك الممارسة مما يسري على غيره سيؤدي إلى القضاء على هذه المهنة ووأدها في مهدها كما انه سيعيق عقد الاتفاقيات المنظمة للحقوق والعلاقات بين تلك الأمم،[1] خصوصاً بعد انتشار مفهوم العدل بين الأمم في المراحل اللاحقة، في محاولة لتخطي مرحلة الصراع الدائر بينها[2] لذلك شكلت العلاقات الدبلوماسية عنصراً مهما في العلاقات الدولية لأنها الأداة التنفيذية لسياسة الدول وما زالت تتطور حتى هذه اللحظةإن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث او الموظف الدبلوماسي حصانة أبدية، بل هي حصانة مؤقتة من حيث الزمان والمكان وتنشأ حال موافقة الدولة المستقبلة تعيين احد موظفي الدولة المرسلة للعمل في بعثتها

[1] علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٣-٢٥.

[2] كان مفهوم العدل المحور الرئيسي الذي قامت عليه قوانين الحضارات القديمة في العراق، ففي قانون حمورابي تشكل فكرة العدل المرتكز الأساس الذي قام عليه القانون حيث يذكر في مقدمة قانونه "ان الآلهة أرسلته ليوطد العدل في البلاد ويزيل الظلم والشر والفساد " وفي مقدمة قانون لبت عشتار جاء فيه ان الآلهة دعتها لأمارة البلاد وتحقيق العدل ومعاقبة الظالم. راجع جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠٠١، ص٧٧ و ص١٢٢. لذلك استمر الصراع عبر كل مراحل التاريخ وإلى يومنا هذا بين مفهومين هما مفهوم قانون القوة ومفهوم قوة القانون وأيهما الأرجح في تحقيق العدالة.

في الخارج سواء أكان هذا الشخص المعين من مواطنيها الذين يقيمون في إقليم الدولة المرسلة او إقليم الدولة المستقبلة او إقليم دولة ثالثة، وأن هذا التعيين يقتضي وجود الحصانة الجنائية التي تحول دون مقاضاة الدبلوماسي حال ارتكابه جرماً جنائياً تحاسب عليه قوانين الدولة المستقبلة، وليست المشكلة هنا في الحصانة نفسها بل في زمان ومكان تمتع المبعوث او الموظف الدبلوماسي بها، لذلك سيتم عرض هذا البحث في مبحثين هما:

المبحث الأول: نطاق الحصانة الجنائية من حيث الزمان.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة الجنائية من حيث المكان.

المبحث الأول

نطاق الحصانة الجنائية من حيث الزمان

بما أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ليست أبدية، وما دامت كذلك، فهذا يعني أنها كما بدأت ستنتهي لذلك سيتم تناول هذا المطلب في فرعين وهما:

المطلب الاول: بداية الحصانة الجنائية من حيث الزمان

يعني النطاق الزماني للحصانة الجنائية[٣] المدة الزمنية التي يتمتع أثنائها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية، وتُمنح هذه الحصانة بقيام العلاقة الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ الرضا المتبادل بينها حيث لا يمكن لأي دولة القيام بإيفاد

[٣] لقد استقر العرف الدولي كما أسلفنا منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلى للدولة بشقيه الجنائي والمدني ولقد قرر القضاء الإنجليزي في سابقه in the republic Bolivie Exportation synacateltd أن المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبل دولة أجنبية لا يخضع لأحكام القضاء الإنجليزي.

See Also Anderson MS (1993) *The Rise of Modern Diplomacy, 1450-1919*. London: Longman. .Cohen R and Westbrook R (2000), *Amarna Diplomacy: The Beginnings of International Relations.* Baltimore, MD: John Hopkins University Press.

ممثلين دبلوماسيين إلى دولة وأخرى دون اتفاق مسبق بينهما وحصول موافقة الدولة المستقبلة،[4] فإذا ما حصل هذا الاتفاق وتمت الموافقة ينهض التساؤل حول كيف ومتى تبدأ الحصانة الجنائية؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من استعراض الآراء الفقهية حول هذا الموضوع ومدى انسجامها من حيث المبدأ النظري والواقع العملي التطبيقي في تحديد بداية عمل المبعوث الدبلوماسي وتمتعه بتلك الحصانة، خصوصاً عندما يكون هذا المبعوث من مواطني الدولة المرسلة المقيمين في الدولة المستقبلة او في دولة ثالثة،[5] ذلك لأن الإشكال القائم يتعلق في الفترة التي تنحصر بين موافقة الدولة المستقبلة على تعيين الممثل الدبلوماسي ومباشرة الممثل الدبلوماسي لمهام عمله في إقليمها وقد جرى التعامل الدولي على تفسير هذا المبدأ بصور مختلفة من حيث التطبيق، وانقسم الفقه في هذا الجانب إلى عدة مجموعات، لذلك سيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال عرض الآراء الفقيه ومدى تطابقها مع الواقع التطبيقي للممارسة الدبلوماسية الحديثة كالتالي:

أولاً :الآراء الفقهية بخصوص المباشرة الفعلية للوظيفة

أختلف الفقهاء في موضوع الزمن الذي تبدأ فيه الحصانات الجنائية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، و ذهبوا في ذلك إلى عدة آراء وهي:

الرأي الأول: ترى المجموعة الأولى من الفقهاء ان المبعوث الدبلوماسي لا يمكن ان يتمتع بالحصانة الجنائية الا بعد ان يصبح رسمياً إي بعد تقديم أوراق اعتماده، وهذا يعني ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية يبدأ بعد ان يقدم أوراق اعتماده

[4] للمزيد حول هذا الموضوع راجع، علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٧.

[5] See Elgavish D (2000) Did diplomatic immunity exist in the ancient Near East? *Journal of the History of International Law* 2(1), pp. 73-90.

إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، أي ان حصانته مرتبطة بالمباشرة الفعلية للوظيفة الدبلوماسية.[٦] وقد انتقد هذا الرأي ولم يحض بالقبول في عدة جوانب منها:

١- هذا الرأي يتجاهل الغرض الذي منحت من اجله الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وهو حريته في تمثيل دولته،[٧] فإذا ما حدث في الفترة الزمنية المحصورة ما بين دخوله إقليم الدولة المستقبلة إلى فترة تقديمه أوراق اعتماده أن أوقف من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة فأنه يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماده، وبالتالي لا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها.[٨]

٢- يخلق هذا الرأي تناقضاً في التطبيق بين الامتيازات الدبلوماسية والحصانات القضائية، ذلك لأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات الأخرى[٩] منذ زمن دخوله أراضي الدولة المستقبلة وحتى تقديمه أوراق اعتماده كمنحه سمة الدخول وإعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش وإعفائه من الرسوم الكمركية،[١٠] لذلك يكون من غير المنطقي ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي بكل تلك الامتيازات من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة فيما تحجب عنه الحصانة الجنائية لحين تقديم أوراق اعتماده.[١١]

---

[٦] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[7] See Grotius H (1925/1625) De jure belli ac pacis. Translated by Kelsey FW. Volume 2 of Scott JB [ed] *Classics of International Law*. Oxford: Clarendon Press.

[٨] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٨١. راجع، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، المرجع السابق، ص ٧٦٣.

[9] See Islam, Carl (1988-06-29), *The inviolability of diplomatic and consular premises, The Law Society Gazette*.

[10] Nicolson H (1998) *The Evolution of Diplomatic Method.* Leicester: University of Leicester Press.

[١١] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٩٩. ويضيف الدكتور محمود سامي جنينة الحرمة الشخصية إلى جانب ما ذكره الدكتور الفتلاوي إذ يذكر ان الدبلوماسي يتمتع بجميع امتيازاته من تاريخ تقديمه أوراق اعتماده باستثناء الحرمة الشخصية فهو يتمتع بها من تاريخ قيامه من بلده لأداء مأموريته. راجع، محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٣٧١. وعلى هذا الأساس نرى ان الدكتور جنينة يفرق بين الحرمة الشخصية وبين الحصانات القضائية الأخرى سواء الجنائية منها او المدنية والإدارية.

٣-ان تقديم أوراق الاعتماد قضية ملازمة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ومقتصرة على أشخاصهم دون غيرهم من موظفي البعثة الدبلوماسية لذلك فان تعدية شرط قبول أوراق الاعتماد إلى الموظفين الدبلوماسيين الآخرين في البعثة من غير المكلفين به أمر لا مبرر له.

الرأي الثاني: يميز هذا الرأي بين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الآخرين فيها، فهو يؤيد منح الحصانات لرؤساء البعثات منذ دخولهم إقليم الدولة المستقبلة[١٢] ولكنه لا يرى ذلك بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين الآخرين في البعثة نفسها ويرى تأجيل ذلك بعد وصولهم إلى إقليم الدولة المستقبلة ومباشرة أعمالهم بمقر البعثة عقب إعلام وزارة خارجية الدولة المستقبلة بذلك. وقد انتقد هذا الرأي لأنه يميز بين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الآخرين[١٣] في الوقت الذي لم يرد فيه ما يميز حصانة رئيس البعثة عن حصانة الموظفين الدبلوماسيين الآخرين.[١٤]

الرأي الثالث: يناقش هذا الرأي حالات محدودة تتمثل في كيفية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية عندما يكون هذا المبعوث احد مواطني الدولة المرسلة المقيمين لدى الدولة المستقبلة او في دولة ثالثة، ونتيجة لهذا أُثيرت حالتين وهما:

الحالة الأولى: إقامة المرشح للوظيفة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة

تقضي الظروف في بعض الأحيان ان تقرر الدولة تعيين احد مواطنيها من المقيمين في الدولة المستقبلة بوظيفة دبلوماسية، والتساؤل الذي يمكن ان يرد في مثل هذه

[12] See S. Mahmoudi. Some Remarks on Diplomatic Immunity from Criminal Jurisdiction. – J. Ramberg, O. Bring, S. Mahmoudi (eds.). Festskrift till Lars Hjerner: Studies in International Law. Stockholm: Norstedts, 1990, p. 327.

[13] See also article 41, paragraph 1 of the Vienna Convention, which states that "without prejudice to their privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to respect the laws and regulations of the receiving State".

[١٤] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

الحالات هو: كيف تبدأ الحصانة الدبلوماسية لمثل هؤلاء المرشحين؟ هل يبدأ اكتساب صفة العضوية منذ صدور أمر تعيينه من قبل دولته؟ ام منذ موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلة على تعيينه في بعثة الدولة المرسلة؟ ام منذ ان تتسلم وزارة خارجية الدولة المستقبلة قرار تعيينه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في إقليمها؟[١٥] لقد أدت هذه التساؤلات إلى اختلاف التطبيقات بين الدول، فإذا اعتمد الرأي القائل بأن تمتع الموظف الدبلوماسي يبدأ منذ موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلة على قبول ترشيحه للعمل في سفارة بلده لديها أصبح ذلك ميزة للموظف الدبلوماسي تعلو على ما قُرر بالنسبة لرئيس البعثة الذي اقترنت الموافقة على تعيينه بتقديمه أوراق اعتماده،[١٦] وإذا اعتمد الرأي القائل بان تمتعه بالحصانات يبدأ منذ إبلاغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة عن طريق سفارة الدولة المرسلة بمباشرة مهام عمله فيها، فهذا يعني عدم تمتعه بالحصانة الدبلوماسية في الفترة المحصورة بين قرار تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيينه في البعثة، وقرار أبلاغها مباشرته مهام عمله في السفارة، ولذلك فأن الرأي الراجح في هذه الحالة هو تمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية حالة كونه مقيماً في إقليم الدولة المستقبلة منذ ان تتسلم وزارة خارجية الدولة المستقبلة قرار تعيينه[١٧] دبلوماسياً في البعثة الموجودة في إقليمها،[١٨] أما إذا كان المُرشح رئيساً للبعثة فأن منحه الحصانة لا يتم الا بعد موافقة الدولة المستقبلة على تعيينه، وأن هذا التعيين

---

[١٥] سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢١٧.

[١٦] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠١.

[١٧] يذكر الدكتور ابوهيف ان الدول تجيز تمتع المبعوث الدبلوماسي بأمتيازاته من تاريخ دخوله إقليمها او من تاريخ أخطار وزارة الخارجية بتعيينه إذا كان موجودا في إقليمها، ويأتي ذلك من باب المجاملة والتسامح راجع علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٤٠-٥٤١.

[١٨] اختلفت تطبيقات الدول لهذا الرأي فقد احتجت به رومانيا عام ١٩٤٧ عندما رشحت مواطنها المدعو Vit حيث أبلغت المفوضية الرومانية وزارة الخارجية السويسرية تعيين مواطنها المذكور أعلاه مستشارا في العاصمة السويسرية، وقد رفضت وزارة الخارجية السويسرية قبول تعيينه، وفي اليوم التالي اعتقل وصدر عليه حكم من محكمة الجنايات الاتحادية وبعد انتهاء محكومتيه أُبعد من سويسرا، وقد احتجت المفوضية الرومانية في ١٩٤٨/٧/١٥ بالاستناد إلى ان الحصانة القضائية تبدأ منذ إبلاغ التعيين بينما أصرت الحكومة السويسرية على ان الحصانة لا تبدأ الا منذ تاريخ موافقة الدولة المستقبلة على التعيين . راجع سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق ص ٣٠١-٣٠١.

مقترن باعتماده من قبل الدولة المستقبلة أي بعد تقديم أوراق اعتماده[١٩] وسبب ذلك أن وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيين رئيس البعثة في حين أنها لا ترفض تعيين الموظف الدبلوماسي، وإن كان لها حق طرد الموظف باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.[٢٠]

الحالة الثانية: إقامة المرشح للوظيفة الدبلوماسية في دولة ثالثة.

كما هو الحال بالنسبة للمقيم في الدولة المستقبلة، فقد تقتضي الظروف قيام الدولة بترشيح احد مواطنيها المقيمين في دولة ثالثة للوظيفة الدبلوماسية في بلد آخر غير البلد المقيم فيه، وفي هذه الحالة فأن المرشح للوظيفة الدبلوماسية يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ تبليغ تعيينه في الدولة المستقبلة، كما يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في البلد المقيم فيه لحين مغادرته إقليم تلك الدولة.[٢١]

---

[19] See R. Higgins. The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience. American Journal of International Law, 1985, vol. 79, p. 645.

[٢٠] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣. نفهم من رأي الدكتور الفتلاوي أن حق الدولة المستقبلة إبعاد الموظف الدبلوماسي كونه شخص غير مرغوب فيه ينطوي على تمتعه بالحصانة الجنائية وذلك لأن حق الإبعاد لا تمارسه الدولة المستقبلة إلا في حالة تمتع الدبلوماسي بالحصانة وإلا كانت الدولة المستقبلة قد اتخذت قراراً بإخضاعه لقوانينها الداخلية بدل إبعاده عن إقليمها. لذلك يؤيد الباحث موقف الدولة المستقبلة عدم منح الحصانة الجنائية للمرشح المقيم في إقليمها إذا ثَبُتَ لديها أنه متورط بقضايا جنائية قبل أو أثناءَ ترشيحه لأن ذلك ينطوي على سوء نية الدولة المرسلة في محاولة إحاطة مرشحها بهذه الحصانة، وقد أيد هذا الرأي محكمة استئناف بريطانيا وبعض الكتاب.المرجع نفسه، ص ٣٠٢. وعلى هذا الأساس يكون الرأي الراجح في منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي منذ قرار تبليغه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة على أن لا يحمل هذا الترشيح معنى سوء نية الدولة المرسلة.

[٢١] سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢١٨. و يذكر الدكتور جعفر عبد السلام " إذا كان المبعوث يمر او موجود بإقليم دولة ثالثة للذهاب إلى عمله او لتسلم وظيفته او في طريق عودته إلى بلده ، فان هذه الدولة تراعي منح المبعوث كافة الحصانات الضرورية لتمكينه من المرور او العودة ويراعى ذلك أيضا بالنسبة لأفراد عائلته." راجع جعفر عبد السلام، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

الرأي الرابع: ذهب هذا الرأي إلى ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية منذ اللحظة التي يصل فيها إلى إقليم الدولة المستقبلة لتولي منصبه،[٢٢] وأن هذا الرأي هو الرأي الراجح في العلاقات الدبلوماسية، وبناءاً على ذلك فأن الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية، وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما أرتكب مخالفة أثناء ذلك فانه يتمتع بالحصانة الجنائية.[٢٣]

وعلى الرغم من ان العلاقات الدبلوماسية استقرت على هذا الرأي،[٢٤] الا ان تطبيقات الدول في هذا الشأن كانت مختلفة.[٢٥]

ثانياً: التطبيقات العملية في ضوء الاتفاقيات والممارسة الدولية

شكلت العلاقات الدبلوماسية جانباً مهماً من جوانب العلاقات الدولية وقنن المشرع من خلال العرف المستقر قواعد قانونية ملزمة للأطراف الدولية في تنظيم علاقاتها الدبلوماسية[٢٦] وكان من بين تلك القواعد الملزمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

---

[22] See C. J. Lewis, State and Diplomatic Immunity, 3th ed. London: Lloyd's of London, 1990, p. 135. For example, the Spanish ambassador Mendoza was expelled in 1584 on suspicion of conspiracy against the English queen. But at the same time, the French ambassador d'Aubéspine, who fell under similar suspicion three years later, continued to act as ambassador to Queen Elizabeth after the French king had ignored a request for his recall and he was not tried for his acts.

[٢٣] سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢١٧.

[٢٤] يذكر الدكتور جعفر عبد السلام ان سريان الحصانات الدبلوماسية مرتبط بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، وأن عمله الرسمي يبدأ منذ تقديمه لأوراق اعتماده إذا كان رئيسا للبعثة او من تاريخ تسلم مهام عمله وإخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة إذا كان موظفاً دبلوماسياً، وأن الدول أجازت تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات من وقت وصوله إلى إقليمها من باب المجاملة وتسهيلاً للعمل الدبلوماسي. راجع، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٩١.

[25] See I.L.C. Yearbook, 1957, vol. I, pp. 209–210; Vol. II, p. 138; I.L.C. Yearbook, 1958, vol. II, p. 97.

[26] See I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed. Oxford: Oxford University Press, 1998, p. 358.

عام 1961[٢٧] التي تأثرت بما استقر عليه العرف قبل وضعها. وقد واجهت هذه الاتفاقية اختلافاً في التطبيق بين إطراف العلاقات الدبلوماسية وسنوضح ذلك من خلال عرض الموضوع بنقطتين الأولى تتمحور حول استعراض نصوص الاتفاقيات والثانية الممارسات التطبيقية لتلك النصوص.

١- نصوص الاتفاقيات:

نصت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ في المادة ٢٢ على " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد ان يعرف نفسه وبمركزه وصفته الدبلوماسية"[٢٨] ونصت المادة ١٦ من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة ١٩٣٢ على" يتمتع عضو البعثة وأفراد عائلته .... بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها.... وفي حالة كونه موجوداً فعلاً على إقليمها فأن حصانته تبدأ من تاريخ اكتسابه صفة العضوية في الممثلية"[٢٩] ونصت المادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على " يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية او لأية هيئة اخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ان كان موجوداً في إقليمها"[٣٠] ونصت المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على " كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه

[27] See Article 3 points out clearly that the diplomatic agent represents the sending state and the preamble also acknowledges the link between the immunities of diplomats and their function as representing the sending state.
[28] See I.L.C. Yearbook, 1958, vol. II, pp. 94–95.
[29] See S. L. Wright. Diplomatic Immunity: A Proposal for Amending the Vienna Convention to Deter Violent Criminal Acts. – Boston University International Law Journal, 1987, vol. 5, pp. 177–211.
[30] See J. E. Donoughue, Perpetual Immunity for Former Diplomats? A Response to "The Abisinito Affairs: A Restrictive Theory of Diplomatic Immunity?" Columbian Journal of Transnational Law, 1988–1989, vol. 27, pp. 615–630.

المزايا والحصانات بمجرد دخول أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله أما إذا وجد في تلك الأراضي فيكون تمتعه بالحصانات من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه ..." ونصت المادة ٤٠ من الاتفاقية نفسها على" إذا مر الممثل الدبلوماسي او من وجد في أراضي دولة ثالثة .... بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه او العودة لبلاده، تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور او من العودة."[٣١] وإذا كانت نصوص هذه الاتفاقيات قد أشارت بوضوح إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية منذ وصوله إقليم الدولة المستقبلة فأن هذا الوصول لا ينشأ الا بعد اتفاق الدولتين على إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما حيث نصت المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على" تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما" ولذلك وضحت المادة ٤ من الاتفاقية نفسها إجراءات هذا الاتفاق حيث نصت على" يجب على الدولة المرسلة ان تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل ان تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية" وهذا يعني أن تبليغ الدولة المستقبلة، كأجراء مسبق، لا يكفي لنشوء الحصانة بالنسبة لرئيس البعثة، بل يقتضي حصول الموافقة على هذا التبليغ كشرط مسبق لاعتماد رئيس البعثة من قبل الدولة المستقبلة، ولعدم ذكر هذه المادة أو أية مادة اخرى في الاتفاقية مثل هذا المضمون بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين الآخرين في البعثة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة، فأننا نفهم من ذلك عدم وجوب حصول الموافقة المسبقة على ترشيح الموظفين الدبلوماسيين وأن تبليغ الدولة المرسلة للدولة المستقبلة يُعد كافياً لتمتعهم بالحصانة التي تنشأ منذ دخولهم إقليمها[٣٢] على ان حق الدولة المستقبلة في اعتبار رئيس البعثة او أي عضو

[31] See J. Brown. Diplomatic Immunity: State Practice under the Vienna Convention on Diplomatic Relations. International and Comparative Law Quarterly, vol. 37, 1988, p. 78.

[٣٢] راجع نص المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١. وفي هذا الشأن يذكر الدكتور فؤاد شباط ان مبدأ الترشيح او الاستمزاج مقر بالنسبة لجميع الموظفين في البعثة من دبلوماسيين وغيرهم بصورة مباشرة او غير مباشرة، معتمدا بذلك على تتمة المادة ١/٩ التي نصت على " ويمكن ان يصبح الشخص المعني غير مقبول او غير مرغوب فيه قبل ان يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها" راجع ، فؤاد شباط ، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ١٤٢. وهذا يعني ان

من أعضاء طاقمها الدبلوماسي بعد مباشرته مهام عمله في البعثة شخص غير مرغوب فيه حقاً قائماً وفي إي وقت ودون ذكر مبررات[٣٣] ذلك للدولة المرسلة حيث نصت المادة التاسعة من الاتفاقية نفسها على" للدولة المستقبلة في إي وقت وبدون ذكر الأسباب ان تبلغ الدولة المرسلة ان رئيس البعثة او إي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول...."

٢- التطبيقات العملية

كنا قد اشرنا سابقاً إلى ان الراجح والمتفق عليه من خلال عرض الآراء الفقهية وما ذهبت إليه نصوص الاتفاقيات الدولية ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية منذ دخوله إقليم الدولة المُستقبلة، إلا أن التطبيقات العملية أثبتت صعوبة تطبيق ذلك. فمن المعروف ان الدبلوماسي لا يتمتع بالامتيازات الدبلوماسية بناءً على جواز سفره الذي يحمله، فمثل هذا الجواز يحمله العديد من موظفي الدولة، وهو لا يقرر إلا إبداء التسهيلات لحامله. فمن الثابت أن الهوية الدبلوماسية هي التي تقرر

إمكانية رفض الدولة المستقبلة للموظف الدبلوماسي المعين في بعثة الدولة المرسلة الموجودة على أراضيها أمر قائم شرط ان يكون ذلك قبل وصول الموظف الدبلوماسي إلى إقليمها .

[٣٣] جرت عادة الدول المرسلة على معرفة رأي الدول المستقبلة مسبقا وقبل اعتماد رؤساء البعثات لديها، على استمزاج رأيها فيهم، وكانت بعض الدول المستقبلة تبين مبررات رفضها للمبعوث المرشح من الدول المرسلة فيما كانت دول اخرى ترفض ذلك، وقد اتجه الفقه والممارسة الدولية نحو فكرة عدم تقديم او ذكر أسباب رفض القبول باعتبار ان الدولة المستقبلة غير ملزمة بتقديم تبريرات رفضها لدبلوماسي لا ترضى عنه لذلك جاء نص المادة ٩ في اتفاقية فيينا مكرسا لهذا المنهج، وقد سُميت هذه العملية بالاستمزاج، وكانت تتم بمزيد من الكتمان الا ان بعضا من هذه الحالات تسربت إلى كتب المؤلفين فتناقلها الكُتاب الآخرون منها على سبيل المثال رفض الكويت ترشيح السفير الأمريكي عام ١٩٨٣ لأنه كان يشغل منصب سفير أمريكا في إسرائيل، ورفض مصر استقبال السفير الايطالي عام ١٩٣٧ لأنه كان مسؤول التنظيم الفاشي خارج ايطاليا ورفضت ايطاليا السفير الألماني عام ١٩٢٠ بسبب تآمره على ايطاليا قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى. راجع فؤاد شباط، الدبلوماسية،المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦. راجع، علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦١. راجع محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٤٣- ٦٤٤.

تمتعه بالحصانة[٣٤] ولذلك قبضت السلطات الإيرانية على مساعد الملحق العسكري الروسي عام ١٩٥٦ بينما كان يستقل احد السيارات، حيث احتجت حينها بأن إجراء القبض كان قانونياً لأن الملحق العسكري الروسي"Major Anatioli" Kuznetsov لم يكن بحوزته بطاقة تحقيق شخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية[٣٥] ومن المعروف ان الدبلوماسي لا يمكن ان يستقل سيارة دبلوماسية بمجرد دخوله إقليم الدولة المستقبلة، كما ان وزارة الخارجية لا تمنح الدبلوماسي هوية دبلوماسية الا بعد التحاقه بمقر عمله في البعثة، فإذا ما أرتكب الدبلوماسي جريمة جنائية قبل حصوله على الهوية الدبلوماسية الصادرة من وزارة خارجية الدولة المستقبلة تثبت تمتعه بالحصانة كونه ينتمي إلى الطاقم الدبلوماسي لأحدى السفارات العاملة في إقليم تلك الدولة، فلن يستطيع التمتع بحصانته الجنائية، لذلك فأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الجنائية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها أمر يتعارض والتطبيق العملي.[٣٦]

المطلب الثاني: نهاية الحصانة الجنائية من حيث الزمان

تنتهي مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية عادة بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده، وتنتهي مهمة بقية موظفي البعثة الدبلوماسيين بالمدة المحددة في أوراق تعيينهم المُبلغة

---

[٣٤] سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

[٣٥] فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص٦٢٠-٦٢١.

[٣٦] سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص٢٩٩. وهنا يؤكد الباحث ما ذهب إليه الدكتور الفتلاوي من رأي فمن خلال تجربة العمل في سفارة جمهورية العراق في المملكة الأردنية الهاشمية وجدنا ان السلطات المحلية وخصوصا في مجال الإعفاءات الضريبة لا تكتفي بالهوية الدبلوماسية بل تطالب ببطاقة الإعفاء الضريبي، ويؤكد ذلك الدكتور محمود خلف بخصوص الممارسة الأردنية بهذا الشأن بأن وزارة الخارجية الأردنية تقوم بتزويد دائرة الضريبة العامة بأسماء جميع الدبلوماسيين الأجانب لتصدر لهم تلك الدائرة بطاقة إعفاء يستخدمونها عند شرائهم لحاجياتهم من جميع متاجر المملكة حيث تخصم لهم بموجب هذه البطاقة ضريبة المبيعات راجع محمود خلف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

إلى وزارة خارجية الدولة المُستقبِلة،[٣٧] ولكن هل يُعتبر تاريخ انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي المذكورة آنفا بدايةً لانتهاء حصانتهم الدبلوماسية؟

لقد حملت نهاية مدة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان نفس الإشكالية عند بدايتها لأن أصل المشكلة يكمن في الفترة الزمنية المحصور بين المدة المحددة في أوراق الاعتماد إذا كان رئيساً للبعثة او تعيينه إذا كان موظفاً دبلوماسياً، وبين مغادرته إقليم الدولة المستقبلة، حيث يحتاج المبعوث الدبلوماسي إلى فترة زمنية لتصفية أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته إقليم الدولة المستقبلة، فهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية أثناء هذه الفترة؟، وللإجابة على هذا السؤال لا بد من مناقشة الأمور الآتية:

أولاً– إن عدم تمتع الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في الفترة المحصورة بين انتهاء عمله في البعثة ومغادرته إقليم الدولة المستقبلة قد يؤدي إلى قيام سلطات الدولة المستقبلة بتلفيق التهم الباطلة ضده مما يسيء إليه أو إلى دولته.[٣٨]

ثانياً– لما كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية في الدولة الثالثة منذ دخوله إقليمها، ملتحقاً أو مغادراً مقر عمله في إقليم الدولة المستقبلة، فأنه ليس من العدل عدم تمتعه بالحصانة نفسها في أراضي الدولة المستقبلة وحرمانه منها بمجرد انتهاء المدة المقررة في أوراق اعتماده او تعيينه،[٣٩] ذلك لأن سريان حصاناته في الدولة الثالثة إنما قُرر لمقتضيات مباشرته وظيفته في الدولة المستقبلة او مغادرته في حالة انتهاء عمله ولذلك نصت المادة ١/٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على "تمنح الدولة الثالثة الحصانات الشخصية او غيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي ..... يكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى

[٣٧] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

[٣٨] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

[٣٩] سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة إليه أو إلى بلاده....." ولو أن المبعوث الدبلوماسي دخل إقليم دولة ثالثة دون هذا المقتضى لما قررت له الدولة الثالثة تمتعه بهذه الحصانات بالإضافة إلى ذلك فأن المبعوث الدبلوماسي يستمر تمتعه بالحصانة في إقليم الدولة الثالثة لغايات المرور[٤٠] حتى في حالة انتهاء حصانته لدى الدولة المستقبلة متوجها إلى دولته او مباشرة عمله في بعثة اخرى لذلك يكون من باب أولى استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصاناته حتى مغادرته إقليم الدولة المستقبلة.

ثالثاً- لم تنص اتفاقية فيينا في مادتها ١٠/١/أ و١٠/٢ المتعلقة بقرار التعيين او المغادرة صراحة او ضمناً على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الفترة المحصورة بين انتهاء مهمته ومغادرته إقليم الدولة المستقبلة.[٤١]

رابعاً- لما كان الرأي الراجح في العلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق ببداية الحصانة للمبعوث الدبلوماسي أنها تبدأ منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة ضماناً لعدم تعرضه لما يعرقل المهمة المكلف بها،[٤٢] فقد أصبح من المنطق الأخذ بالمبدأ نفسه في حالة مغادرته إقليم الدولة المستقبلة بناءً على الحجة نفسها كون الدبلوماسي قد يتعرض عند مغادرته لنفس ما قد يتعرض له عند دخوله ذلك الإقليم.[٤٣]

---

[40] See M. S. Zaid. Diplomatic Immunity: to Have or not to Have, that is the Question. ILSA Journal of International and Comparative Law: International Practitioner's Notebook, 1998, vol. 4, No. 2.

[٤١] نصت المادة ١٠/١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على" تعلن وزارة خارجية الدولة المستقبلة، او اية وزارة اخرى قد يُتفق عليها على أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة" ونصت الفقرة ٢ من المادة نفسها على" يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة."

[٤٢] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص ٧٦٣.

[٤٣] يقول الفقيه Vattel رغم توقف وظائف المبعوث الدبلوماسي فإن امتيازاته وحقوقه لا تتوقف عند هذه النقطة وإنما تستمر حتى يعود إلى سيده الذي أوفده، فحرمة المبعوث واستقلاله يلزم كفالتها عند انتهاء الوظائف والاستعداد للرحيل بالقدر نفسه الذي تكفل له عند قدومه لبدء وظائفه إذ أن ذلك ضروري لنجاح مهمته. راجع، خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق هامش رقم ١، ص٤٧٢.

وبناءً على ما تم ذكره آنفا وانسجاماً مع ما استقر عليه العرف فقد نصت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ في المادة ٢٢ على "....تستمر الحصانة عندما تتوقف البعثة وحتى عند انتهاء مهمتها وذلك خلال الوقت الضروري لكي يستطيع الممثل الدبلوماسي الانسحاب مع البعثة."[٤٤] كما نصت المادة ٢٩ من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد عام ١٩٣٢ على "عندما تنتهي مهمات أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة، تستمر الحصانة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة له ولأفراد عائلته إلى الوقت المعقول الذي يستطيع بموجبه ان يترك أراضي الدولة المستقبلة،"[٤٥] ولما كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ قد أكدت على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي حتى في المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية،[٤٦] فقد بات من الأولى الأخذ بما نصت عليه الاتفاقيات التي سبقتها، خصوصاً وان تلك الاتفاقيات قد كرست لما استقر عليه العرف الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية[٤٧] الذي ناقشته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لذلك استدركت هذه الأخيرة في مادتها ٢/٣٩ موضوع الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي في هذه الناحية بالذات حيث نصت على " تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض....." وبذلك تكون اتفاقية فيينا قد أنهت إشكالية الفترة المحصورة بين انتهاء مهام عمل المبعوث الدبلوماسي ومغادرته أراضي الدولة المستقبلة مؤكدة تمتع الدبلوماسي بحصانته حتى مغادرة إقليم الدولة المستقبلة. إلا أن عبارة "بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تُمنح له لهذا الغرض" الواردة في نص المادة ٢/٣٩ أثارت مشكلة جديدة تتعلق بتحديد ما هو معقول وما هو غير معقول، فقد اختلفت الدول في تحديد ذلك، فأصبحت هذه الفترة من حيث التطبيق

---

[٤٤]– مأمون الحموي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[٤٥] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٥–٣٠٦.

[٤٦] راجع مقدمة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

[47] See E. Denza, Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 1988, pp. 279–281.

مختلف فيها وخاضعة لقناعة الدول وطبيعة الظروف المحيطة بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فيما إذا كانت مغادرته اعتيادية او غير اعتيادية،[٤٨] فقد حددت بريطانيا فترة المغادرة في الأحوال الاعتيادية بمدة شهرين وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوماً وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة أشهر[٤٩] واعتبرت إحدى المحاكم الهولندية عام ١٩٣٠ الدفع بالحصانة القضائية من قبل مبعوث دبلوماسي في دعوى رُفعت بعد سنتين من انتهاء إعماله أن هذه المدة في رأي المحكمة تزيد عن الفترة المعقولة،[٥٠] وإذا كانت الدول مختلفة في المدة المعقولة بالنسبة للمغادرة الاعتيادية للمبعوث الدبلوماسي، فأنها بالتأكيد ستكون اكثر اختلافاً بالنسبة للمغادرة غير الاعتيادية حيث تقوم الدول المستقبلة وفي بعض لأحيان وبناءً على مقتضيات مصالحها العليا باعتبار الدبلوماسي شخص غير مقبول او غير مرغوب فيه او حتى طرده[٥١] فكيف تحدد الدول الفترة المعقولة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة؟ لقد اختلف هذا

---

[٤٨] يراجع بخصوص ذلك نص المادة ٤٣، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

[٤٩] سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٣٠١-٣٠٢. وإذا ما رجعنا إلى اعتبار مدة خمسة شهور التي اعتمدتها الولايات المتحدة نجده نابع مما قضت به المحاكم الأمريكية، فقد قضت تلك المحاكم في قضية Dupont V. Pichon بأن خمسة شهور لا تعتبر فترة طويلة لتدبير شؤون المبعوث ومغادرته عقب انتهاء مهمته. راجع ، فاوي الملاح، سلطات الأمن، المرجع السابق، ص٢٧٦.

[٥٠] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

[٥١] لم يرد ذكر "الطرد" في اتفاقية فيينا على الإطلاق، الا انه أسلوب تلجأ إليه الدول في علاقاتها الدبلوماسية. ويمتاز الطرد عن الاستدعاء المبني على طلب الدولة المضيفة انه لا يحدث الا لأمور استثنائية خطيرة أصبح استمرار الممثل في عمله أمرا مستحيلاً ، كما انه لا يتم بتبليغ الطرد من قبل حكومة الدولة المستقبلة إلى حكومة الدولة المرسلة بل يتم عن طريق الإبلاغ المباشر لسفارة الدولة المرسلة، ويحدد في الغالب موعد مغادرة الشخص المطرود بفترة تكون في الغالب بالساعات يصبح المبعوث الدبلوماسي بعد انقضائها مجرد من أي صفة دبلوماسية . والطرد من الأمور الخطيرة التي تُقدم عليها الدول في علاقاتها الدبلوماسية ، وما لم تكن مبررات الدولة وجيهة، فقد تتعرض الدولة التي تتخذ مثل هذا القرار إلى المسؤولية الدولية، أو طلب التعويض، او قطع العلاقات الدبلوماسية، او المقابلة بالمثل، او كل ذلك معاً. راجع ، فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٥٨. أما الدكتور فاوي الملاح، فله رأي مختلف إذ يتساوى عنده الطرد والأبعاد كون الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه. راجع فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص١٠٤-١١٠ . والباحث هنا يؤيد رأي الدكتور فؤاد شباط لالتزامه بحرفية النص الذي ورد ذكره في اتفاقية فيينا ١٩٦١ولأختلاف النتائج المترتبة عن كلا الحالتين.

المعيار بين الدول كما اختلف داخل الدولة نفسها، فقد حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة أسبوع واحد عندما طلبت مغادرة السكرتير الثالث في إحدى السفارات في بغداد حيث جاء في مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة١١/ ١٠١٧٠٨/٦/٨١ في ١٩٧٨ /٧/٤ "اعتبار السكرتير الثالث في سفارة (–) شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته خلال مدة أسبوع[٥٢] اعتباراً من موعد عودته من إجازته التي يقضيها خارج العراق،"[٥٣] وفي حالة اخرى حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة يومين عندما طلبت وزارة الخارجية العراقية بمذكرتها المرقمة ١٠٣٣٣١/٩٠/١١ في ١٩٧٨/٩/٢١ مغادرة مستشار إحدى السفارات في بغداد حيث جاء في البيان "اعتبار مستشار السفارة(–) شخصاً غير مرغوب فيه .... ونطلب مغادرته خلال ٤٨ ساعة."[٥٤] أما تطبيقات الدول في هذا المجال فقد اختلفت بين دولة وأخرى فقد طُلب من السفير الأسباني لدى الملكة اليزابيث مغادرة الإقليم البريطاني خلال مدة خمسة عشر يوماً،[٥٥] وطردت الحكومة المصرية عام ١٩٦٠ السفير الإيراني ورجال السفارة في القاهرة رداً

---

[٥٢] قد تقوم الدولة المستقبلة بأبعاد الدبلوماسي فوراً إذا ثبت لديها بعد التحقيق المبدئي أنه تم القبض عليه متلبساً بجريمة التجسس. راجع عادل محمد القيار، الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية، ط٢، مطبعة كركي، بيروت،٢٠١٠، ص ٥٥.

[٥٣] من الواضح في مذكرة وزارة الخارجية العراقية ان الموظف في المذكرة أعلاه كان يتمتع بأجازة يقضيها خارج إقليم الدولة المستقبلة، وقد أورد الدكتور الفتلاوي رأي بعض الكتاب بهذا الخصوص حيث نص رأيهم على "لا حاجة لإمهال الدبلوماسي او تمتعه بفترة معقولة إذا تقرر سحبه وهو في دولته وذلك لانتفاء الغاية من هذا الإمهال "، إذ يرى الباحث هنا ان هذا الرأي فيه الكثير من التعسف لأن الحجة الأساسية التي قامت عليها فلسفة منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في الفترة المحصورة بين انتهاء مهام عمله ومغادرته إقليم الدولة المستقبلة، كما أسلفنا، تقوم على أساس حاجة الدبلوماسي لتصفية أعماله الرسمية والخاصة في إقليم الدولة المستقبلة وأن استدعاءه من قبل دولته او تمتعه بأجازة يقضيها خارج إقليم الدولة المستقبلة عند صدور قرار إبعاده يبقيه بحاجة لهذه المدة كونه لم ينه ترتيب متعلقاته الرسمية والخاصة، وما دام المسبب في منح الحصانات ما يزال قائما يرى الباحث في هذه الحالة ضرورة منح الدبلوماسي هذه المهلة مقترنة بالحصانة الدبلوماسية لتمكين الدبلوماسي من تصفية أعماله قبل مغادرته إقليم الدولة المستقبلة، وفي الوقت نفسه يرى الباحث في قرار الحكومة العراقية الكثير من المنطق والموضوعية لأنه ينسجم مع اغلب ما جاء في العرف وما استقر عليه الممارسة الدولية، راجع بخصوص الرأي المذكور سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

[٥٤] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

[٥٥] فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

على اعتراف حكومة الشاه بإسرائيل اعترافاً واقعياً وأبلغتهم بمغادرة البلاد بأسرع ما يمكن، والملاحظ في هذا القرار ان الحكومة المصرية اكتفت بذكر عبارة " بأسرع ما يمكن" دون تحديد فترة زمنية بعينها فيما كانت الحكومة المصرية نفسها وقبل ست سنوات من هذا الحادث قد طردت السفير التركي فؤاد طوغاي عام ١٩٥٤ بعد إنذار وجهته إليه حكومة الثورة المصرية بمغادرة البلاد خلال أربع وعشرين ساعة على خلفية انتقاده مصادرة أموال العائلة المالكة.[٥٦] وقد تتراجع الدولة عن قرارها في تحديد المدة المعقولة الممنوحة للدبلوماسي عندما تجد ان هذه المدة غير كافية مثلما حصل مع حكومة البرازيل عندما قطعت في فترة الحرب العالمية الثانية علاقاتها الدبلوماسية مع دول المحور ومنحت سفيري ألمانيا وايطاليا مدة معقولة لمغادرة أراضي البرازيل ألا أنها عادت وتراجعت عن قرارها هذا بتأجيل مغادرة السفيرين بدعوى ان المدة الممنوحة لهما لا تكفي لمغادرة إقليمها.[٥٧] وقد يحدث ان تقوم الدولة المستقبلة باتخاذ قرار الطرد بالجملة كما حدث في ٢٠٠١/٣/٢١ عندما طردت الولايات المتحدة الأمريكية خمسين دبلوماسياً روسياً من أراضيها بتهمة التجسس، فقابلت روسيا هذا القرار بقرار اشد منه عندما قررت في اليوم نفسه طرد خمسين دبلوماسياً امريكياً من أراضيها. وكنا قد ذرنا آنفاً ان قرار الطرد قد يحمل الدولة مسؤولية كبيرة لكن هذه المسؤولية لا تنسحب على قرار الدولة المستقبلة في حالة طلبها سحب المبعوث الدبلوماسي كونه شخص غير مرغوب فيه إذ يعد قرار وزارة خارجية الدولة المستقبلة في هذه الحالة الثانية قراراً قطعياً لا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الدولية، أو الوطنية، أو المنظمات الدولية، كما لا يجوز الاعتراض عليه من قبل الدولة المرسلة.[٥٨] بالإضافة إلى ذلك، فأن وزارة خارجية الدولة المستقبلة غير ملزمة بذكر أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير

---

[٥٦] فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٥٩. لاحظ ان قرار الطرد الذي اتخذته حكومة مصر بحق كادر السفارة الإيرانية في القاهرة لم تحدد فيه مدة زمنية محددة واكتُفي بذكر عبارة بأسرع ما يمكن .

[٥٧] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

[٥٨] سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

مرغوب فيه على العكس من حالة الطرد،[٥٩] وفي عموم الأحوال فأن هذه القرارات وأن كان صدورها يتم عن طريق وزارة الخارجية إلا أن جهات رسمية اخرى هي التي تقف وراءها كوزارة الداخلية، او الأمن العام، او جهاز المخابرات، او وزارة العدل، الا ان تلك الأجهزة لا يحق لها الاتصال المباشر بالبعثات الدبلوماسية الا عن طريق وزارة الخارجية باعتبارها صاحبة السيادة الخارجية في العلاقات الدولية، كما ان البعثات نفسها لا تنفذ تلك الأوامر ما لم تكن صادرة من وزارة الخارجية[٦٠] لأنها المعنية في هذا الشأن ويبقى ان نقول ان الدبلوماسي حتى وأن رفض مغادرة الدولة المستقبلة فأنها لا تستطيع ان تقبض عليه لمحاسبته على جرائم ارتكبها وقت تمتعه بالحصانة.[٦١]

المبحث الثاني

نطاق الحصانة الجنائية من حيث المكان

يشمل النطاق المكاني للحصانة الجنائية من الجانب النظري ثلاثة أقاليم تبدأ بإقليم الدولة المرسلة إذا كان المبعوث الدبلوماسي مقيما فيها[٦٢] مروراً بإقليم الدولة الثالثة

---

[٥٩] ربما يعود ذلك إلى أن اتفاقية فيينا لم تُشر إلى حالات الطرد في نصوص اتفاقيتها لعام ١٩٦١.

[٦٠] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص٣٠٤. راجع فؤاد شباط ، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

[٦١] سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٣٠٥. وقد قضت إحدى محاكم الاستئناف الفرنسية في عام ١٩٣٣ بأن انتهاء الحصانة لا يكون إلا عن الأعمال اللاحقة على انتهاء الوظيفة الدبلوماسية، إذ لا يجوز محاسبة المبعوث الدبلوماسي السابق عن أعمال تمت وقت ممارسته لوظائفه، وإلا كان ذلك يعني انتفاء تطبيق الحصانة. راجع خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، هامش رقم٢، ص ٤٧٥. وكذلك كان رأي القضاء البريطاني في قضية الدبلوماسي البريطاني Bingham الذي قرر العيش في فنزويلا بعد ان أنهى وظيفته الدبلوماسية فيها عام ١٨٥٨ حيث اعتبر المستشارون أن التفريق بين الأعمال التي تدخل في نطاق واجباته ووظائفه من عدمها يجب ان يكون المعيار في تمتعه بالحصانة من عدمها، المرجع نفسه، ص ٤٧٦.

[٦٢] نصت المادة ١/٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة الا انه من الناحية النظرية يتمتع بها منذ وجوده في دولته ، فقد جرت عادة الدول على عدم إرسال مبعوثيها الا بعد حصولهم على موافقة الدولة المستقبلة مسبقا خشية تعرضهم إلى ما يسيء إلى مهمتهم، وأن مجرد منح الدولة المستقبلة سمة الدخول للمبعوث الدبلوماسي يعد موافقة من قبلها على تعيينه في البعثة الدائمة على أراضيها، وأن

"دولة المرور" ووصولاً إلى إقليم الدولة المستقبلة، ولما كان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في داخل إقليم دولته يتعارض مع منطق الأمور لكونه يخضع لإقليمية قانون دولته من جانب ولكون الحصانة المقررة له إنما لتسهيل عمله الدبلوماسي في دولة الاستقبال وضمان عدم التعرض له،[٦٣] فقد بات تمتعه بالحصانة في إقليم دولته أمراً مستبعداً لأن الحصانة وأن كانت تمتد زمنياً منذ حصوله على موافقة الدولة المستقبلة لمباشرة مهام عمله في بعثة دولته المنشأة على إقليمها، وأن هذه السمة منحت له منذ زمن وجوده في دولته، الا أنها في الحقيقة لا تمتد مكاناً إلى ذلك الإقليم.[٦٤]

أما حصانته في دولة الأستقبال فقد اشرنا إليها سابقاً وأوضحنا ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة جنائية مطلقة ضد جميع الإجراءات القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة،[٦٥] وأصبحت هذه الحصانة بحكم البديهيات طبقاً لما جرى عليه غالب العرف وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.[٦٦] ومادام أمر حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالدولة المرسلة، والدولة المستقبلة بات واضحاً، بقي لنا هنا ان نناقش موضوع

هذه السمة لا تمنح إلا بعد مخاطبة الدولة المرسلة لسفارة الدولة المستقبلة بمذكرة تبين فيها الغرض من منح السمة وهو التحاق المبعوث الدبلوماسي ببعثتها لمباشرة مهام عمله فيها، فاذا ما منحت الدولة المستقبلة هذه السمة للمبعوث الدبلوماسي، فكأنها تعلن موافقتها على مباشرة عمله بالبعثة المنشأة على أراضيها. .

[63] See W. A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge: Cambridge University Press, 2001, p. 64.

[٦٤] يذكر الفقيه سيسيل هيرست Cecil Hurst أن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانات إلا خارج دولته. راجع، خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص ٣٦.

[٦٥] يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة سواء في العاصمة التي يزاول أعماله فيها أم في اية مدينة أو مكان آخر ينتقل إليه في تلك الدولة لأداء مهامه الرسمية أو الخاصة. راجع سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣١٣.

[٦٦] راجع بخصوص ذلك المادة ١١ من نظام معهد القانون الدولي عام ١٨٩٥، والمادة ١٩ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، والمادة ١٩ من مشروع معهد حقوق هارفرد لعام ١٩٣٢، والمادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، والمادة ١/٣١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩. وكذلك راجع ، غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٦٤.

الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الثالثة أو دولة المرور، خصوصاً وأن مهمة المبعوث الدبلوماسي في غالب الأحيان تتطلب مروره في إقليم دولة ثالثة ذهاباً او إياباً لغرض الوصول أو المغادرة، أو التمتع بإجازة ممنوحة له يقضيها خارج حدود إقليم الدولة المستقبلة، وقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بدولة ثالثة عملاً موجباً للمسؤولية الجنائية، فتثور في هذه الحالة مشكلة خضوعه لأختصاص محاكم تلك الدولة، فهل هذه الحصانة مطلقة أم مقيدة؟ لذلك سيتم تناول هذا المطلب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآراء الفقهية فيما يتعلق بالحصانة الجنائية في إقليم دولة المرور

شغل موضوع مرور المبعوث الدبلوماسي بدولة ثالثة آراء الفقهاء الدوليين، ونشأ هذا الانشغال نتيجة لما كان يتعرض له الدبلوماسي من انتهاك لحرماته أثناء مروره بإقليم دولة ثالثة، لذلك سيتم تناول هذا الموضوع وتطوراته من خلال عرض الآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي وتطوراتها بالنسبة لدولة المرور. فقد ذهب الفقه الايطالي إلى اعتبار ان السفير المار بدولة أجنبية غير الدولة المعتمد لديها لا يتمتع بأية حصانة تميزه عن الفرد العادي،[٦٧] وأن للسلطات المحلية الحرية الكاملة في ان تتخذ ما تراه مناسباً إذا اقتنعت بأن وجود المبعوث الدبلوماسي على إقليمها يهدد سلامة تلك الدولة.[٦٨]

ويتفق رأي الفقيه جنتلز "Gentils" ومعه بعض الفقهاء الكلاسيكيين مثل بنكرشوك "Bynkershoek" وغروتيوس "Grotius" مع رأي الفقه الايطالي وأحكامه القضائية حيث يرون ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لأن الناحيتين القانونية والمنطقية توجبان القول إن حدود الحصانات والامتيازات تنتهي مع حدود

[67] See Barker, J. Craig. 1998. "State Immunity, Diplomatic Immunity and Act of State: A Triple Protection Against Legal Action?" *International and Comparative Law Quarterly* 47 (October): 950–8.

[٦٨] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم ١، ص ٣١٥.

الدولة التي يعمل فيها. أما خارج دولته، فلا حق للمبعوث الدبلوماسي أن يتمتع بأية امتيازات تجعله يتميز بها عن الفرد الأجنبي العادي. ذلك لأن المبعوث في هذه الدول ليست له صفة رسمية، كما ليس له واجب. وبناءً على ذلك فإن معاملته في المرور من دولة أجنبية يكون كمعاملة أي مواطن أجنبي آخر، وله أن يلتزم بالتقيد بكافة القوانين المرعية في ذلك البلد حين مروره، كما علية أن يحصل على إذن من هذه الدولة بالمرور.[٦٩]

وكذلك رأي الفقيه Schmelzing إذ يرى ان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة في الدولة الثالثة أثناء رحلته، وأنه كدبلوماسي يعتبر فقط شخص خاص أثناء عبوره إقليم الدولة الثالثة وأن منح المرور البريء للدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني.[٧٠]

أما الفقيه Hallek فيعتقد ان للمبعوث الدبلوماسي الحق في الحماية الكاملة أثناء مروره عبر حدود كل الدول الصديقة لدولته في طريقه للالتحاق بمقر عمله ويكون امتداد حصانة المبعوث مبني على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[٧١] ومن هذا

---

[٦٩] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٠.

[٧٠] فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

[٧١] كانت المعاهدة البريطانية الروسية عام ١٦٣٢ أول معاهدة تنص على ضمانات متبادلة بين البلدين تكفل مرور مبعوثي الدولتين من سفراء وحاملي حقائب دبلوماسية وصولاً إلى الدول المستقبلة او مغادرتهم منها. راجع، خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق. ص ٤٨٥. وربما تؤكد هذه المعاهدة انه حتى ذلك الحين لم تكن هناك اتفاقية ذات طابع دولي تقنن حرمة او حصانة المبعوث الدبلوماسي عند مروره في إقليم دولة ثالثة لذلك كان اعتقاد الدولتين ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانات لا ينشأ إلا عند اقترانها بمعاهدة تنظم ذلك إذ لو كان مثل هذا الحق عرفا جرت عادة الدول الأخذ به بريطانيا وروسيا دون اللجوء إلى عقد معاهدة تنص على ذلك صراحة، كما ان هذه المعاهدة أكدت ان قيام الحصانة الدبلوماسية للمبعوث في دولة المرور ينطلق من واقع كونه بُني أولا على قاعدة المعاهدات الثنائية بين الدول او ما نسميه بمبدأ المعاملة بالمثل، ثم تطور بعد ذلك ليصبح قاعدة عرفية فرضتها حاجة تلك الدول إلى تبادل احترام مبعوثيهم خصوصا بعد عقد اتفاقية وستفاليا عام ١٦٤٨ التي أكدت على توسيع التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول الأوروبية، وما جاء بعدها من صدور قوانين داخلية تمنح المبعوث الدبلوماسي حصانات دبلوماسية معينة عند مروره بإقليم الدولة الثالثة مثل القانون الذي أصدرته الحكومة الهولندية عام ١٦٧٩ والذي

المنطلق يلاحظ Hallek أن من حق الدولة رفض مرور مبعوث ما عبر أراضيها في حالة عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة المرسلة ودولة المرور من خلال عدم منحه سمة الدخول او أعادته من الحدود والمعابر إذا لم يكن يحمل تلك السمة خصوصاً عندما تتولد لدى دولة المرور شكوك موضوعية معينة تؤكد انتهاك المبعوث للحصانة المقدمة له مثل ضلوعه بأعمال معادية تضر بمصالح الدولة وبأمنها القومي، غير أن Hallek يرى أن على دولة المرور إذا ما وافقت على مرور المبعوث الدبلوماسي عبر أراضيها، فعليها في هذه الحالة احترام حرمة المبعوث الدبلوماسي[٧٢] ومنحه الحصانات والتسهيلات اللازمة بعد إبرازه ما يؤكد هويته الدبلوماسية أو ما يؤكد موافقة الدولة الثالثة على مروره في إقليمها.[٧٣]

ولم يختلف رأي الفقيه سيسيل هرست Cecil Hurst عن رأي الفقيه Hallek إذ يرى أن مسؤولية الدولة الثالثة في توفير الحماية الخاصة للمبعوث الدبلوماسي تظهر فقط عندما تُخطر تلك الدولة بقدوم المبعوث وموافقتها على مروره عبر إقليمها، وبعكس ذلك فأن لها الحق في أن ترفض السماح للدبلوماسي بالمرور عبر إقليمها.[٧٤]

أما رأي الفقيه رفير Rivier، فهو مختلف عن الآراء السابقة إذ يعتبر ان المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة سواءً إلى أو من مقر عمله أنما يمارس حق دولته في التمثيل وأن أي عناء أو عائق يمثل انتهاك لحق الدولة المستقبلة

منحت بموجبه استثناءات للمبعوثين الدبلوماسيين من الاختصاص القضائي أثناء استخدامهم إقليمها كدولة ثالثة للعبور." راجع بخصوص القانون الهولندي، فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص ٢٨٨. وعندما عقد مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ أكد مجددا على التمثيل الدائم وتوسيع نطاقه داخل اوروبا حيث تم وضع الأسبقيات بين رؤساء البعثات في مؤتمر إكس لاشابل المكمل لقرارات مؤتمر فيينا عام ١٨١٥.

[72] See Denza, Eileen. 1998. *Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations.* 2d ed. Oxford: Clarendon Press, New York: Oxford University Press.

[٧٣] خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

[٧٤] فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

والدولة المرسلة، لذلك فأنه يرى ان حصانة المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة تعتبر ضرورية لمباشرة مهامه في بعثته.[٧٥]

وقد عبر الفقيه فاتيل Vattel عن رأيه في هذا الموضوع مؤكداً على ضرورة منح الامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بأراضي دولة أجنبية ترتبط بروابط صداقة مع دولة المبعوث والمحافظة على حياتهم، ومعاملتهم بما يليق بمناصبهم، وان مخالفة ذلك تعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول، وأيده في هذا الرأي عدد من الفقهاء الذين عاصروه مثل ويتون "Wheaton"، و جيني "Genet" ، و فوشيه "Fauchille".[٧٦]

ويذهب الفقيه ديك "Deak" إلى ما ذهب إليه فاتيل معولاً على العرف إذ يقول انه على الرغم من عدم وجود قاعدة ثابتة أو رأي محدد وجماعي في موضوع منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين إلا ان العرف قد جرى على منحهم الحماية الكافية أثناء مرورهم بإقليم الدولة الثالثة.[٧٧]

والواضح من الآراء الفقهية المعروضة أنها تباينت كثيراً بين معارض للحصانة القضائية كما هو الحال في الفقه الايطالي وتطبيقاته القضائية، وبين مؤيد لذلك بشروط موافقة الدولة الثالثة والأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، وبين مؤيد دون شرط لاعتبارات العرف وما جرت عليه عادات الدول في ذلك.

لقد أدى هذا التباين في الآراء إلى اختلاف تطبيقات الدول ليس بين بعضها البعض وإنما داخل إقليم الدولة نفسها بين مبعوث وآخر خصوصاً عندما تأخذ الدول بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل او طبيعة العلاقات بين دولة المبعوث والدولة

---

[٧٥] فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، المرجع نفسه، ص ٢٨٨.

[٧٦] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص١٧٠- ١٧١.

[٧٧] خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

الثالثة التي يروم المرور عبر أراضيها. وخلاصة القول ان الرأي الفقهي بدأ يؤيد منح الدبلوماسي في إقليم دولة المرور للحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: التطبيقات والممارسة الدولية حتى نهاية القرن التاسع عشر

من المعروف ان الدول تلجأ إلى العرف الدولي المستقر لاستنباط أحكامها منه خصوصاً في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة للأطراف الدولية الموقعة عليها، ولما لم يكن هناك عرفاً مستقراً بخصوص هذا الموضوع، ولم تكن هناك اتفاقية دولية منظمة لتلك العلاقات، فقد قضت المحاكم بما كانت تعتقد حينها انه الأرجح في التطبيق، وبما ينسجم مع الآراء الفقهية ومواقف الدول السياسية التي انعكست بوضوح على تلك الأحكام القضائية، ومع تطور الممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر بدأت الدول تميل إلى منح الحصانات الدبلوماسية اللازمة للمبعوثين المارين عبر إقليم دولة ثالثة بطريقة تنسجم مع تطور العلاقات الدبلوماسية وتطور مفهوم الدولة الحديثة وأسس علاقاتها مع الدول الأخرى، وقد تأثرت النظرة القانونية بذلك فانعكس بشكل واضح على الآراء الفقهية[٧٨] فبعد أن كانت تتسم بالحدة والتشدد كما لاحظنا في الرعيل الكلاسيكي الأول من الفقهاء أمثال " جنتلز، و بنكرشوك، وغروتيوس" كان موقف الفقهاء الأكثر حداثة في حينها مثل " فاتيل، وجينية، وفوشيه وواتن" مختلفاً حيث أيدت الفئة الثانية ما ذهبت إلية حاجة الدول في التوسع بمنح الحصانات الدبلوماسية في إقليم الدولة الثالثة. وفي إطار عرض الأدلة المؤيدة لذلك سنورد بعضاً من الأحكام لتبيان الاختلاف الذي طرأ على موقف المحاكم والقضاء في نظرتها للمبعوث المار عبر إقليم دولة ثالثة بحسب تطور المراحل الزمنية، ومن هذه الأحكام:

أولاً– في عام ١٥٤١ تعرضت حياة سفيرين فرنسيين للقتل أثناء مرورهما بالأراضي الإيطالية في طريقهما إلى القسطنطينية على اثر أوامر صدرت من السلطات في

[78] See Felice, Phil. 1998. "Diplomatic Immunity: Time for a Change?" *Touro Law Review* 15 (fall): 327–46.

ميلانو، وعندما احتجت فرنسا على هذه المعاملة دعمت ايطاليا موقفها بآراء فقهاء القانون الدولي آنذاك والتي تؤيد ان السفير المار بدولة أجنبية غير الدولة المعتمد لديها لا يتمتع بأية حصانة تميزه عن الفرد العادي، وأن السلطات المحلية لها الحرية الكاملة في أن تتخذ ما تراه مناسباً إذا اقتنعت بأن وجوده في إقليمها يهدد سلامة تلك الدولة.[٧٩]

ثانياً– في عام ١٥٧٢ اعتقلت السلطات الانكليزية سفير فرنسا في اسكتلندا أثناء مروره بانكلترا لأسباب تتعلق بالأمن.[٨٠]

ثالثاً– في عام ١٨٤٠ أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية قراراً يقضي بالامتناع عن سماع دعوى كانت مرفوعة ضد القنصل الأمريكي في جنوه والذي كان يمر عبر الأراضي الفرنسية كونه يتمتع ببعض الحصانات الدبلوماسية.[٨١]

رابعاً– في عام ١٨٤٠ قضت محكمة السين في فرنسا إن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لم تميز بين حرمة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى فرنسا وبين حرمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يعبرون فرنسا للوصول إلى مقار عملهم.[٨٢]

خامساً– في عام ١٨٥٤ احتجزت السلطات الفرنسية احد الدبلوماسيين موضحة أنها لن تسمح له بالمرور إلى مكان عمله إلا أذا اقتنعت انه لن يبقى في إقليمها.[٨٣] والملاحظ في عملية الاحتجاز أنها جاءت متعارضة مع ما قضت به محكمة السين في فرنسا عام ١٨٤٠ المتعلق بعدم التمييز بين حرمة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى فرنسا وحرمة المبعوثين المارين في إقليمها.

---

[٧٩] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم١، ص ٣١٥.

[٨٠] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٨١] فاضل زكي محمد، المرجع نفسه، ص ١٧١.

[٨٢] خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

[٨٣] خير الدين عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص ٤٨٥.

سادساً- في عام ١٨٣٩ أهملت محكمة استئناف نيويورك طلب استقدام مبعوثين دبلوماسيين كانوا مارين في المقاطعة، وحدث الأمر نفسه عام ١٨٩٨.[٨٤]

سابعاً- في عام ١٨٣٩ قضت المحكمة العليا في نيويورك بأن الدبلوماسيين المعتمدين لدى فرنسا وبريطانيا يتمتعون بالحصانة في الدول المعتمدين لديها وكذلك في أقاليم الدول الصديقة التي يمرون بها في طريقهم إلى مقر عملهم، وكان هذا الحكم قد صدر بحق دبلوماسي من جمهورية تكساس كان معتمداً لدى فرنسا وبريطانيا أثناء مروره بالولايات المتحدة.[٨٥]

ثامناً- في عام ١٨٨٩ حكمت محكمة نيويورك على المبعوث الدبلوماسي الفنزويلي المعتمد لدى فرنسا أثناء مروره بأراضيها وأصدرت حكما ضده إلا إن المحكمة العليا قررت إبطال الإجراءات المتخذة ضده باعتباره يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

والخلاصة المستفادة هنا أن الأحكام القضائية ونظرة الدول للمبعوث الدبلوماسي المار عبر إقليمها قد تطورت خلال الفترة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر من عدم منحة أي حصانة إلى الاعتراف المشروط، بل وفي بعض الأحيان، مساواتها بحصانات الدبلوماسي المعتمد لديها.

المطلب الثالث: التطبيقات والممارسة الدولية منذ بداية القرن العشرين

أشرنا سابقاً أن أول معاهدة ثنائية لمنح الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في إقليم دولة ثالثة كانت بين روسيا وبريطانيا عام ١٦٣٢.[٨٦] وكانت هولندا عام

---

[٨٤] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧١.

[٨٥] خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

[٨٦] كان الفاتيكان قد عقد اتفاقية مماثلة لتلك المعقودة بين بريطانيا وروسيا عام ١٦٣٢ وسُميت باتفاقية "Laterna" بين الفاتيكان وايطاليا عام ١٩٢٩. وقد قضت هذه الاتفاقية بمنح كافة الامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين المارين بأراضيها وضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، وأضافت هذه الاتفاقية ان سريانها مستمر حتى في حالة نشوب الحرب. راجع، فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٢. ولذلك أشار المشرع في اتفاقية فيينا لعام

١٦٧٩ أول دولة تصدر تشريعات قانونية تمنح الدبلوماسي المار عبر إقليمها بعض الحصانات الدبلوماسية. وعلمنا من خلال آراء الفقهاء وأحكام القضاء واتجاهات الدول السياسية أنهم أيدوا منح الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي منذ القرن التاسع عشر.[٨٧]

وقد أخذ هذا التأييد مع بداية القرن العشرين يشهد استقراراً أوسع وأخذت معالم الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي توضح بشكل اكبر من خلال الأحكام وتكرار القضايا المطروحة في هذه الحقبة ومن ذلك ما قضت به محكمة السين الفرنسية عام ١٩١٠ حيث نص حكمها إن الغرض من الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بإقليم دولة ثالثة هو لأداء مهمته او بعد انتهائه منها وليس من حقه التمتع بها إذا كان وجوده في إقليم الدولة الثالثة لا صلة له بواجباته حيث تنتفي مبررات منحه لتلك الحصانة. وكان هذا الحكم بمناسبة إقامة السكرتير الثالث للسفارة الأمريكية في بلجيكا إثناء مروره وأقامته في احد الفنادق في فرنسا حيث اعتبرت المحاكم الفرنسية وجوده في فرنسا برغبة شخصية وليس لغرض رسمي فانتفت عنه الحصانة نتيجة لذلك.[٨٨] وكذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية عندما اعتبرت ان السفير الذي يتواجد على إقليمها لتمضية إجازة لا يحق له التمتع بأي حصانة وكان ذلك بمناسبة وجود سفير أمريكا لدى اسبانيا على الأراضي البريطانية، والملاحظ إن

١٩٦١ إلى ذلك حيث نصت المادة ٢/٣٩ على " ..... ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات في إقليم الدولة الثالثة حتى في حالة وجود نزاع مسلح".

[٨٧] يذكر الدكتور فاضل انه بدخول القرن التاسع عشر أصبح موضوع "حق المرور البريء" من القواعد التي تسير بموجبه الدول كافة. وكنتيجة منطقية لهذا المبدأ وجدت الدول كذلك أن مرور المبعوث الدبلوماسي من دولة ثالثة لا بد وأن يُشفع ببعض الحصانات وعلى هذا الأساس بدأت الدول تطبق مبدأ الإعفاء من القضاء للدبلوماسيين الذين يمرون بالدول الصديقة . راجع، فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧١.

[٨٨] سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣١٨. وقد أكدت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ضرورة تمتع المبعوث بالصفة الرسمية حيث نصت المادة١/أ على" يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة....."وهذا يعني ان تطبيق الحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية مقترن بالصفة الرسمية لوجود المبعوث في الدولة الثالثة.

الدول فرقت في منح الحصانات للمبعوث الدبلوماسي عند مروره بدولة ثالثة بين وجوده الرسمي ووجوده الشخصي، فمنحته الحصانات على الصفة الأولى وأعرضت عن الصفة الثانية لذلك أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الرسمية لمنحه الحصانة الدبلوماسية، وتواتر الأخذ بهذا المبدأ في العلاقات الدبلوماسية بين الدول خصوصاً بعد أبرام الاتفاقيات الدولية التي نصت على تلك الحصانات مثل اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ التي نصت المادة ٢٣ منها على "يتمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها في طريقهم إلى مراكز وظيفتهم او إلى بلادهم في اية دولة قد يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم وبعد تبليغ الحكومة هناك[٨٩] بصفتهم الرسمية".[٩٠] وقد أكدت اتفاقية "Laterna" بين الفاتيكان والحكومة الايطالية عام ١٩٢٩ ان سريان الحصانات بالنسبة للمبعوثون الدبلوماسيون المارين بأراضيها تستمر حتى في حالة نشوب الحرب.[٩١] وكذلك أشارت المادة ٥ من مشروع معهد القانون الدولي عام ١٩٢٩ حيث نصت على "تسري الحصانات في حالتي الذهاب والعودة في البلاد التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي سواءً للوصول إلى مقر عمله أو عودته إلى وطنه".[٩٢] كما أكدت

---

[٨٩] أخذت اتفاقية هافانا بشرط إبلاغ حكومة دولة المرور، وقد لاحظنا من خلال طرح آراء الجيل الثاني من فقهاء القانون الدولي أمثال سيسيل هيرست

" Cecil Hurst وهاليك " Hallek" أنها قد اشترطت حصول موافقة الدولة الثالثة أثناء مرور المبعوث الدبلوماسي بإقليمها، وبعد تطور العلاقات الدولية وموافقة بعض الدولة دخول المبعوث الدبلوماسي إقليمها دون مطالبته بهذه السمة فقد أعرضت الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ عن ذكر هذا الشرط .

[٩٠] بخصوص المادة ٢٣ راجع نص اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ الذي ذكرها الدكتور فاضل زكي محمد في كتابه الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ص ٢٧٥.

[٩١] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٢. وقد أخذت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بهذا المبدأ حيث نصت المادة ٤/٤٠ على وجوب منح الحصانات للمبعوث الدبلوماسي في إقليم دولة ثالثة ان كان وجوده في إقليمها ناتج عن القوة القاهرة. وقد اعتبرت التشريعات الدولية والداخلية الحروب والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية قوى قاهرة ينتفي بوجودها قيام المسؤولية. راجع بخصوص القوى القاهرة، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٣٨.

[٩٢] سهيل الفتلاوي، الحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

تلك الحصانات الأحكام الصادرة من المحاكم ومنها الحكم الصادر من محكمة نيويورك في الولايات المتحدة عام ١٩٤٦ في قضية ضد وزير فرنسا لدى جمهورية بوليفيا الذي أُقيمت ضده دعوى بينما كان متواجداً بمدينة نيويورك بصفة مؤقتة في طريقه إلى مقر عمله، إذ قضت المحكمة بأن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أُخرى للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته، له الحق في المرور البريء عبر الدولة الثالثة، كما إنه يتمتع بالحصانة ضد قضاء الدولة الثالثة، وهذه الحصانة تماثل الحصانة التي يتمتع بها لو أنه كان معتمداً لدى تلك الدولة.[٩٣] وجاءت المادة ١/٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ مكرسة للمضمون الذي قضت به المحاكم واستقر علية العرف والقضاء وما أشار إليه معهد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، فنصت على "تمنح الدولة الثالثة الحصانات الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها او موجوداً في طريقه إلى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة إليها والى بلاده...". ولم يختلف مضمون المادة ١/٤٢ في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ عن ذلك حيث نص على " إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان مروره أو عودته...". وكذلك أشارت المادة ١/٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي حُررت في فيينا في ١٤ آذار عام ١٩٧٥ حيث نصت على "تمنح الدولة الثالثة الحرمة الشخصية وغيرها من الحصانات اللازمة لتأمين عبور رئيس البعثة او احد الموظفين الدبلوماسيين فيها .. أذا كان عابراً لأراضي الدولة الثالثة أو موجوداً فيها أو في طريقه لأداء أو استئناف

[٩٣] فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

أداء مهامه أو لدى عودته إلى بلده، وكانت تلك الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره."

والملاحظ في نصوص المواد السابقة أن سمة الدخول اللازمة التي نصت عليها اتفاقية فيينا قد حذفت في الاتفاقيات التي أبرمت بعد أتفاقية فيينا مثل اتفاقية عام ١٩٦٩ واتفاقية عام ١٩٧٥ واستبدلت بعبارات لا تحمل صفة الإلزام بمنح السمة من الدولة الثالثة والظاهر ان المشرع في الاتفاقيتين تجنب ذكر هذا الشرط لما يسببه من مشاكل.[٩٤] أما ما يتعلق بنطاق الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم دولة المرور من حيث الإطلاق والتقييد فالراجح فيها إنها مقيدة حيث أشارت المادة ١/٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ في نصها إلى "تمنح الدولة الثالثة... الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور والعودة لكل دبلوماسي يحمل جواز سفره سمة لازمة من دولة المرور ويكون ماراً بإقليمها... في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى او في طريق العودة إليها..." وهنا يفهم من النص الوارد ان حصانة المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور مقترنة أولاً بصفته الرسمية التي وردت في عبارة " في طريقه إلى تولي منصبه او في طريق العودة منه"[٩٥] وثانياً بحصوله على سمة المرور التي وردت في عبارة "يحمل جواز سفره سمة لازمة من دولة المرور" وإذا كان

[٩٤] يذكر الدكتور الفتلاوي ان أغلب الدول لا تسمح للمبعوث الدبلوماسي بدخول أراضيها ما لم يحصل على سمة دخول صادرة من احد بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وعلى ذلك فلا يسمح للمبعوث الدبلوماسي بدخول إقليمها ما لم يحمل جوازه سمة دخول، أما أذا دخل متنكراً فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة القضائية، ومن جانب آخر هناك دول تسمح للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها دون مطالبته بسمة الدخول، لذلك انتبه واضعو الاتفاقيات اللاحقة إلى ما يسببه شرط الحصول على سمة دخول من مشاكل، فتجنبوا ذكره في النصوص ذات العلاقة في تلك الاتفاقيات, راجع سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[٩٥] ورد تعريف المبعوث الدبلوماسية في المادة/١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الفقرة هاء حيث نصت على" يُقصد بتعبير– المبعوث الدبلوماسي– رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين" ونفهم من هذا التعريف ان صفة المبعوث مقترنة بعمله بالبعثة وهذا يعني انه لا يمكن أطلاق هذه الصفة على الموظف الدبلوماسي عند ممارسة عمله في مركز وزارة الخارجية، فهو لا يحمل صفة المبعوث إلا في حالة اعتماده للعمل في بعثة معينة.

التغاضي عن سمة الدخول ممكناً[٩٦] فأن الصفة الرسمية المقترنة بالحصانات الدبلوماسية لا يمكن التغاضي عنها لذلك يصعب الافتراض ان الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي في دولة المرور توازي حصانة المبعوث الدبلوماسي لو انه كان معتمداً لديها[٩٧] ذلك لأن سمة المرور الممنوحة للدبلوماسي المار عبر إقليم دولة ثالثة مقترنة أولاً بالصفة الرسمية لوجوده فيها، وثانياً إن منح هذه السمة هو لمقتضيات ضمان المرور، فلو أن دبلوماسياً في دولة المرور ارتكب جرماً لا يُعد ارتكابه من وجهة نظر دولة المرور من مقتضيات ضمان مروره، امتنعت عن منحه الحصانة.[٩٨] وعلى ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ذاتها التي يتمتع بها في إقليم الدولة المستقبلة عند مروره في إقليم الدولة الثالثة، ولا يحد من ذلك سوى قيداً واحداً هو أن تكون الحصانة مما يقتضيه ضمان المرور أو العودة.[٩٩] وبذلك يتضح ان حصانة المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور مقيدة وليست مطلقة،[١٠٠] إلا ان الدول

---

[٩٦] تجاهلت الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت بعد اتفاقية فيينا عبارة " سمة الدخول اللازمة " وحلت محلها عبارة " أذا مر ممثل الدولة الدبلوماسي" أو عبارة "أذا كان عابراً " حيث أوردت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عبارة " أذا مر ممثل الدولة الموفد في البعثة الخاصة أو احد موظفيها الدبلوماسيين..." وإلى مثل ذلك نصت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٥ حيث ذكرت النص الآتي "تمنح الدولة الثالثة الحصانات الدبلوماسية اللازمة لتأمين عبور رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين فيها... أذا كان عابراً لأراضي الدولة الثالثة...." ويظهر أن المشرع انتبه إلى ما يسببه شرط " السمة اللازمة " من إشكاليات فتجنب وروده في نص الاتفاقيتين السابقتين.

[٩٧] يشذ عن هذه القاعدة الحكم الصادر من محكمة نيويورك لعام ١٩٤٦ حيث جاء فيه "ان الدبلوماسي المار عبر إقليم دولة ثالثة يتمتع بالحصانات ضد قضاء الدولة الثالثة، وأن هذه الحصانات ثماثل الحصانات التي يتمتع بها لو أنه كان معتمداً لدى تلك الدولة" راجع فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

[٩٨] يشير الدكتور الفتلاوي إلى"ولا يحد من حصانة المبعوث الدبلوماسي سوى قيداً واحداً وهو أن تكون الحصانة مما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فإذا ارتكب عملاً موجباً للمسؤولية الجنائية على إقليم الدولة الثالثة لا يتعلق بسلامة حرية مروره فإنه لا يتمتع في هذه الحالة بالحصانة الجنائية، فلو دخل مبعوث سوري مثلاً الأراضي العراقية براً عن طريق القائم في طريقه إلى إيران على خط خانقين، ثم سافر إلى البصرة وارتكب عملا موجبا للمسؤولية فإنه لا تمتع بالحصانة القضائية، لأن عمله المذكور لا يُعد من مستلزمات ضمان المرور. راجع سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١٩.

[٩٩] سهيل الفتلاوي، لمرجع نفسه، ص ٣١٨.

[100] See Opara, Victor Nnamdi, "Sovereign & Diplomatic Immunity as Customary International Law: Beyond *R. v. Bow Street Stipendiary Magistrate & Others, ex parte Pinochet Ugarte*." *Wisconsin International Law Journal* 21 (spring): 255-297.

اختلفت في تطبيقاتها في الظروف الاعتيادية والظروف غير الاعتيادية، كما تباينت مواقفها في تطبيق المبدأ العام للحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي المار بإقليمها، فقد تمنح الدول في ظروفها الاعتيادية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث حتى إذا كان مروره بصفته الشخصية استثناءاً عن تطبيق المبدأ العام، وقد يمنح قسم آخر من الدول الحصانة للمبعوث الدبلوماسي على أساس المجاملة.[١٠١] أما في الظروف غير الاعتيادية، فإن الدول اختلفت في معايير تعاملها مع المبعوثين الدبلوماسيين وحسب طبيعة كل حالة، فقد قبضت بعض الدول على المبعوثين الدبلوماسيين المارين عبر أراضيها لاتجارهم بالمخدرات[١٠٢]عندما لجأ بعض من الدبلوماسيين للإثراء عن طريق الكسب غير المشروع مستغلاً حصانته الدبلوماسية في ذلك، وقد تصل الحالات في بعض الأحيان أن يقوم الدبلوماسي بمثل هذه الأعمال حتى في حالة مروره غير الرسمي بدولة ثالثة،[١٠٣] وربما تتهم دول المرور الدبلوماسي بالتجسس،[١٠٤] أو بتهريب الأسلحة أثناء مروره بإقليمها. ومن وجهة نظرنا، فإن الأحكام الصادرة لا بد أن تُبنى على أسس اتفاقية فيينا باعتبارها العقد المُنشيء للعلاقة بين الدول الأطراف فيها التي قبلت بولاية أحكام هذه الاتفاقية على قوانينها الداخلية من خلال تشريعاتها التي ألزمت

---

[١٠١] فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٥

[١٠٢] صرح المدعي العام الأمريكي أنه تم القبض في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٨٥/٦/٩ على الدبلوماسي البلجيكي المعتمد لدى نيودلهي "لودوفيكس فاستينا فوندت" وبحوزته ٣٢ رطل من الهيروبين، وثبت أثناء التحقيق انه كان يعمل ضمن شبكة ضخمة تسترت بغطاء الحصانة الدبلوماسية. راجع سمير فرنان بالي، نظرات في قضايا قانونية، ط١، الجزء ١-٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩،ص ٤٤٩.

[١٠٣] أعتقلت السلطات المختصة في الولايات المتحدة سفير غواتيمالا المعتمد لدى بلجيكا وهولندا أثناء زيارته للولايات المتحدة بتهمة تهريب مخدرات، ورفضت المحكمة طلبه برد الدعوى لتمتعه بالحصانة لأن زيارته للولايات المتحدة كانت زيارة شخصية ينتفي بمقتضاها تمتعه بالحصانة. راجع سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص ٤٥٠. ومن أمثلة ذلك أيضا القبض على دبلوماسي سعودي في مطار القاهرة عام ٢٠١١ لحيازته ٢٥٠ قرصا مخدراً.

[١٠٤] ألقت السلطات السورية عام ١٩٧٢ على الملحق العسكري الأمريكي في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة لدى المملكة الأردنية الهاشمية بتهمة التجسس وبقي مقبوضاً علية لأكثر من شهر. راجع، ياسر نايف القطيشات، البعثات الدبلوماسية بين المقتضيات ومصلحة الأمن الوطني، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

القاضي الوطني بتطبيق أحكام هذه المعاهدة من تلقاء نفسه،[١٠٥] وألزمت نفسها بذلك،[١٠٦] ولما لم تحدد الاتفاقية نوع العقوبة التي يجب إيقاعها على المبعوث الدبلوماسي المار عبر إقليم دولة ثالثة في حالة ارتكابه عمل يُعد خارج مقتضيات المرور، فمن الأولى، مصادرة ما بحوزته وإبلاغ دولته لاتخاذ الأجراء المناسب،[١٠٧] وإن لم تفعل يكون من حق دولة المرور إصدار أمر عن طريق وزارة الخارجية اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ولن تعتمده مستقبلا لديها.[١٠٨]

إن الغاية الأساسية من تلك الإجراءات هي احترام بنود اتفاقية فيينا عن طريق تضافر جهود الدول المرسلة والدول المستقبلة ودول المرور وإن الافتقار لهذا التعاون قد يعصف باتفاقية فيينا من خلال التعامل مع الأنتهاكات على أساس ما تتمتع به الدول من نفوذ سياسي لا على اساس السيادة القانونية، فيُغض النظر عن تصرفات مبعوثي بعض الدول فيما يتم التشدد على دبلوماسيي الدول الأقل نفوذاً لذلك لابد من قيام الدول بتطبيق إجراءات صارمة على مبعوثيها في حالة تورطهم باعمال تنتهك القوانين والسيادة خصوصاً عندما تكون تلك الأعمال خارج مقتضيات عملهم.

الخاتمة

---

[١٠٥] هشام خال، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٢، ص ٢٠٢.

[١٠٦] نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتُمدت في ٢٢/أيار/١٩٦٩في المادة ٢/ب على" يُقصد بالتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام، الأجراء الدولي الذي تُقر الدولة بمقتضاه رضاها الالتزام بالمعاهدات."

[١٠٧] قام الرئيس الأغواتيمالي بتجريد سفيره في بلجيكا وهولندا من وظيفته بعد اعتقاله في الولايات المتحدة على خلفية تهمة تهريبه للمخدرات واعتقاله، راجع، سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

[١٠٨] قد ينظر البعض إلى اعتبار الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أمر هين، لكن الوسط الدبلوماسي يعلم أن هذا القرار قد يتحول إلى سجن داخل حدود إقليم دولة المبعوث الدبلوماسي ذلك لأن جميع الدول بعد ذلك سترفض اعتماده في بعثات دولته المعتمدة لديها على خلفية قرار اعتباره شخص غير مرغوب فيه.

تناول الباحث في هذه الدراسة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي لما لها من أهمية في العلاقات الدبلوماسية وما تثيره من إشكاليات في التطبيق والممارسة كونها قيداً على القانون الجنائي الإقليمي للدولة المستقبلة ودولة المرور مما يتيح المجال للتدخل بشؤونها الداخلية من قبل الدولة المرسلة من جانب ويغري المبعوث الدبلوماسي كونه المستفيد من هذه الحصانة في ارتكاب جرائم جنائية لمصلحته الخاصة من جانب ثاني، وأن هذه الإشكالية قد تدفع الدولة المستقبلة أو دولة المرور إلى التعسف في استخدام حقها بدعوى الحفاظ على أمنها الإقليمي وسلامة رعاياها من جانب ثالث، وعلى هذا الأساس، فأن نطاق الأحداث الجنائية ينحصر في دولة المرور ودولة الاستقبال باعتبارهما المسرح الذي ترتكب عليه الجريمة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي سواءً أكان ارتكابه للجريمة لمصلحته أو لمصلحة دولته.

لقد دفعت هذه الفكرة الباحث إلى الوقوف على نطاق الحصانة الدبلوماسية وكيفية الوصول إلى مفهوم الحرمة الشخصية حول عدم المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي لتسهيل أدائه لمهامه التفاوضية. ولكن تأثر هذه الممارسة بسياسة الدول قد حرف مسارها باتجاه جمع المعلومات الأستخبارية عن الدولة المستقبلة، فنُعتت الدبلوماسية بصفات ذميمة تتحمل وزرها سياسات الدول التوسعية، ومنذ القرن السادس عشر ظهرت الحصانات الجنائية التي عكف فقهاء القانون الدولي على وضعها في أطار نظري لتنظيم العلاقات الدبلوماسية.

ولقد تم التطرق إلى طبيعة الحصانة الجنائية والأسباب السياسية التي دفعت إلى قيامها بعد تبني نظام البعثات الدائمة عام ١٤٥٠ وتأكيده في مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ وازدياد وتيرة التدخل بشؤون الدول الأوروبية من خلال البعثات الدبلوماسية في ظل حروب مزقت أوروبا ودفعتها إلى تبني سياسة حفظ الأمن والاستقرار الأمر الذي رجح وجوب معاقبة الدبلوماسي في إقليم دولته بدلاً من معاقبته في إقليم الدولة المستقبلة ضماناً لاستقرار الأمن وتفادياً لنشوب حرب جديدة تعصف بالاستقرار

الأوروبي كون المبعوثون الدبلوماسيون هم ممثلون شخصيون لملوكهم وأمرائهم وأن الاعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء على من أرسلهم، فنتج عن ذلك تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية حالت دون معاقبته في إقليم الدولة المستقبلة تفادياً للصراعات، وتثبيتاً للاستقرار الهش الذي ساد العلاقات الأوروبية، وقد اقتضت تلك الظروف إلى الاستعانة بآراء فقهاء القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية فظهر على صعيد القانون الدولي فقهاء أثروا العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الدولية بنظرياتهم وآرائهم الفقهية التي أغنت القانون الدولي، وساهمت في وضع الأسس النظرية والقانونية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية من خلال اتفاقيات شارعة حددت فيها طبيعة تلك الحصانات والأشخاص المتمتعين بها ونطاقها المكاني والزماني مستندة في ذلك إلى العرف والممارسة الدولية.

النتائج:

نتيجة لطبيعة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي التي تميزت بالإطلاق في إقليم الدولة المستقبلة والتقييد في دولة المرور، فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- تسمح طبيعة الحصانة الجنائية لدولة الإرسال بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة الاستقبال وتهديد أمنها الوطني وسيادتها الإقليمية.

٢- تتيح الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي إمكانية استغلال الحصانة الجنائية للإثراء من خلال الاتجار بالممنوعات وغيرها.

٣- تقوم بعض دول الاستقبال بالتشدد في تطبيق نصوص اتفاقية فيينا ضماناً لسلامة أمنها الوطني مما يهدد العلاقات الدبلوماسية عن طريق استخدام مبدأ المقابلة بالمثل.

٤- تعارض نصوص الحصانة الجنائية في الاتفاقيات الدولية مع مبدأ أعمال السيادة الوطنية مما قد يدفع دولة الإرسال إلى تأويل جرائم مبعوثيها على أنها تدخل ضمن أعمال السيادة الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

٥- رغم تشريع الدول في قوانينها الوطنية ما يضمن ولاية الاتفاقية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية على التشريعات الداخلية إلا أن اختلاف التشريعات قد يحول دون تطبيق العقوبة.

٦- من الجانب الإجرائي، فأن الحصانة الجنائية تشمل جميع مراحل الدعوة كالقبض والتحقيق وجمع الأدلة مما يسهل على دولة الإرسال نفي الاتهامات الموجهة إلى مبعوثها.

٧- من خلال الممارسة الدولية، فأن أغلب حالات التنازل عن حصانة المبعوث الجنائية تركزت في قضايا تهريب الممنوعات أو الاتصال بدولة ثالثة مما يولد انطباعاً أن دولة الإرسال ليست ببعيدة عن قضايا التدخل بشؤون دولة الاستقبال.

التوصيات:

خلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

١- تقييد الحصانة الجنائية في الأمور التي تتعلق بالأمن الوطني والسلامة الإقليمية لدولة الاستقبال مع مراعاة تنفيذ ذلك بعيداً عن التعسف.

٢- تبني مبدأ حسن النية في التعامل من قبل جميع الأطراف ضماناً لسلامة العلاقات الدبلوماسية ودورها في تعزيز العلاقات الثقافية والعلمية والاجتماعية.

٣- اعتماد معايير عالية الدقة في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين تعتمد الكفاءة العلمية إلى جانب الأخلاق والسمعة الحسنة والأمانة العالية والصدق والأدب دون تورط

الدبلوماسي بما يسيء إلى سمعة دولته وأمانته في تحمل هذه المسؤولية وعدم انتهاكه للحصانة الجنائية التي هي أصلاً أمانة عُهدت إليه من قبل دولته.

٤- تشديد دولة الاستقبال في الموافقة على تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية المنشأة على أراضيها كأجراء وقائي قبل منحهم سمة الدخول إلى أراضيها والتأكد من سلامة تاريخهم الدبلوماسي دفعاً لحدوث انتهاكات مستقبلية لأمنها وسلامتها الإقليمية.

٥- اتخاذ تدابير حازمة من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في عدم منح سمة الدخول لأي دبلوماسي للعمل في البعثات المنشأة على أراضيها أذا ما ثبت لديها قيامه بانتهاك الحصانة الجنائية في أي فترة من فترات عمله ممثلاً لبلده في أي دولة مستقبلة.

٦- اتخاذ تدابير حازمة بعدم منح سمة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي ثبت أن دولته استغلت الحصانة الدبلوماسية للتدخل بالشؤون الداخلية للدول المستقبلة على أن يراعى في ذلك عدم تبني معايير مزدوجة والتعامل على قدم المساواة بين جميع الدول دون تمييز لنفوذها السياسي والاقتصادي لأن في ذلك تقويض لمبادئ العدل والمساواة .

٧- تدريب وتأهيل الدبلوماسي بشكل جيد مع اطلاعه على حقوقه وواجباته التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في أطار العمل الدبلوماسي، فعلى الدولة المرسلة تقع مسؤولية اختيار من يمثلها في المحافل الدبلوماسية، ومن جانب آخر فأن على الدولة المستقبلة ضرورة توعية مواطنيها واحترامهم لشخص المبعوث الدبلوماسي كونه يمثل سيادة بلده.

المصادر والمراجع بالعربية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتُمدت في ٢٢/أيار/1969.

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٣٨.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة ودار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج١، بلا دار نشر، ١٩٩٩، ص٤٣.
- خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية ، الإعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، ١٩٩٣.
- سمير فرنان بالي، نظرات في قضايا قانونية، ط١، الجزء ١-٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٤٩.
- سهيل الفتلاوي جرائم الدبلوماسي الكبرى، بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، بحث منشور في مجلة الحقوق، إصدارات كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010.
- سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط ١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان ،٢٠١٠ ، ص٥٤.
- صايل زكي الخطايبة، الدبلوماسية، بلا دار نشر ، عمان ٢٠٠٩، ص 11.
- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٤.
- علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2001.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٧.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٢٢٥.
- علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤، ص١٣-١٤.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١١،ص١٣٢.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٢.
- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، ١٩٦٢.
- مأمون الحموي، الدبلوماسية، ط٢، بلا دار نشر، ١٩٥٨، ص ١٢٦.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٣٥.
- محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٧٤.
- هشام خال، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٢، ص ٢٠٢.

References in English

- Anderson MS (1993) *The Rise of Modern Diplomacy, 1450-1919*. London: Longman.

- Barker, J. Craig. 1998. "State Immunity, Diplomatic Immunity and Act of State: A Triple Protection Against Legal Action?" *International and Comparative Law Quarterly* 47 (October): 950–8.
- C. J. Lewis. State and Diplomatic Immunity. 3th ed. London: Lloyd's of London, 1990, p. 135.
- Cohen R and Westbrook R (2000) *Amarna Diplomacy: The Beginnings of International Relations.* Baltimore, MD: John Hopkins University Press.
- Denza, Eileen. 1998. *Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations.* 2d ed. Oxford: Clarendon Press, New York: Oxford Univ. Press.
- E. Denza. Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 1988, pp. 279–281.
- Elgavish D (2000) Did diplomatic immunity exist in the ancient Near East? *Journal of the History of International Law* 2(1), pp. 73–90.
- Felice, Phil. 1998. "Diplomatic Immunity: Time for a Change? *Touro Law Review* 15 (fall): 327–46.
- Grotius H (1925/1625) De jure belli ac pacis. Translated by Kelsey FW. Volume 2 of Scott JB [ed] *Classics of International Law*. Oxford: Clarendon Press.

- I. Brownlie. Principles of Public International Law. 5th ed. Oxford: Oxford University Press, 1998, p. 358.
- I.L.C. Yearbook, 1957, vol. I, pp. 209–210; Vol. II, p. 138;
- I.L.C. Yearbook, 1958, vol. II, p. 97.
- *Islam, Carl (1988-06-29), The inviolability of diplomatic and consular premises, The Law Society Gazette*.
- J. Brown. Diplomatic Immunity: State Practice under the Vienna Convention on Diplomatic Relations. International and Comparative Law Quarterly, vol. 37, 1988, p. 78.
- J. E. Donoughue. Perpetual Immunity for Former Diplomats? A Response to "The Abisinito Affairs: A Restrictive Theory of Diplomatic Immunity?" Columbian Journal of Transnational Law, 1988–1989, vol. 27, pp. 615–630.
- M. S. Zaid. Diplomatic Immunity: to Have or not to Have, that is the Question. – ILSA Journal of International and Comparative Law: International Practitioner's Notebook, 1998, vol. 4, No. 2.
- Nicolson H (1998) *The Evolution of Diplomatic Method.* Leicester: University of Leicester Press.
- Opara, Victor Nnamdi. "Sovereign & Diplomatic Immunity as Customary International Law: Beyond *R. v. Bow Street Stipendiary Magistrate & Others, ex parte Pinochet*

Ugarte." *Wisconsin International Law Journal* 21 (spring): 255–297.

- R. Higgins. The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience. American Journal of International Law, 1985, vol. 79, p. 645.
- S. L. Wright. Diplomatic Immunity: A Proposal for Amending the Vienna Convention to Deter Violent Criminal Acts. – Boston University International Law Journal, 1987, vol. 5, pp. 177–211.
- S. Mahmoudi. Some Remarks on Diplomatic Immunity from Criminal Jurisdiction. – J. Ramberg, O. Bring, S. Mahmoudi (eds.). Festskrift till Lars Hjerner: Studies in International Law. Stockholm: Norstedts, 1990, p. 327.
- W. A. Schabas. An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge: Cambridge University Press, 2001, p. 64.